

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي

د. سعد خليفة العبار.

(أستاذ الفقه الإسلامي بكلية الحقوق - جامعة بنغازي - ليبيا)



العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي

المخلص:

تتنوع العقوبات في النظام الجنائي بحسب الجرائم والمجرمين وظروفهم والقدر اللازم لردع كل منهم، والأهم من هذا كله فاعلية العقوبة في الحيلولة دون وقوع الآخرين ضحية لهذا المجرم، وهذا ما يتحقق من خلال التشهير به أمام الكافة، والتشهير عقوبة أقرتها الشريعة الإسلامية، إذا روعيت في ذلك الضوابط الشرعية، وفي هذا البحث نعرض بالبيان لمفهوم العقاب بالتشهير والحكم الشرعي للتشهير عموماً ثم نبين مدى شرعية العقوبة بالتشهير وطبيعة هذه العقوبة وأحوالها وضوابطها الشرعية.

Abstract:

The penalties in the criminal system vary depending on the crimes, criminals, their circumstances, and the extent necessary to deter them. Most importantly, the effectiveness of the punishment in preventing others from being a victim of this criminal. This is achieved through defamation against all. Defamation is a sanction sanctioned by the Islamic Shari'a, if it takes into account the legal controls. In this paper we present the statement of the concept of punishment by defamation, the legitimate rule of defamation in general, and then show the legitimacy of the penalty defamation, the nature of this penalty, its conditions and legal controls.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار أفضل صلاة وأزكى تسليم، وبعد:

فإن العقوبات في أي نظام جنائي، وضعياً كان أم سماوياً، تنتوع جنساً ونوعاً ومقداراً تبعاً لتنوع وأهمية الحقوق والمصالح التي يريد الشارع صونها، وبحسب نوع الجريمة واختلاف الجناة وأحوالهم والقدر اللازم لردع كل منهم بالنظر لظروفه وسجله الإجرامي، والقدر اللازم لردع غيره ومنعه من أن يتخذة قدوة له، والأهم والأولى من هذا كله الحيلولة دون وقوع الغير ضحية لهذا الجاني، ولعل من بين العقوبات التي لم تحظ بقدر كاف من الدراسة، رغم أهميتها في الردع بشقيه العام والخاص، عقوبة التشهير بالجاني⁽¹⁾، فما هي هذه العقوبة وما هي طبيعتها وهل هي مشروعة وإن تفرقت شرعيتها فما ضوابط هذه المشروعية؟

هذه جملة من التساؤلات سنحاول الإجابة عنها في هذا البحث، عارضين بالدراسة لبيان حقيقة العقوبة بالتشهير في مطلب أول، والحكم الشرعي للتشهير عموماً في مطلب ثانٍ، وشرعية العقاب بالتشهير في مطلب ثالث، وطبيعة العقاب بالتشهير ومزايهه في مطلب رابع، والضوابط الشرعية للعقاب بالتشهير في مطلب خامس.

المطلب الأول

ماهية العقوبة بالتشهير

بما أن التركيب ينطوي على لفظي العقوبة والتشهير فالأمر يقتضي بيان معنى كل منهما على انفراد في اللغة والاصطلاح ثم بيان معنى التركيب "العقوبة بالتشهير"، وذلك كما يلي:

تعريف العقوبة:

العقوبة في اللغة مشتقة من العقب، وهو الولد وولد الولد⁽²⁾، ويأتي بمعنى مجيء الشيء بعد الشيء متأخراً عنه، فيقال: صلبنا أعقاب الفريضة تطوعاً أي بعدها، وعقب فلان على فلانة أي تزوجها بعد زوجها الأول، وعقب الليل النهار أي جاء بعده، ومنه العقاب والمعاقبة، أي أن يُجزى الرجل بما فعل من سوء⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾⁽⁴⁾.

أما في الاصطلاح فيبدو أن الفقهاء قديماً قد أعرضوا عن تعريفها، ولعل ذلك يعود لمنهجهم البحثي، فقد كانوا يفردون كل نوع من العقوبات، حدوداً وقصاصاً وتعزيراً، بدراسة مستقلة يتناولون فيه ما يتعلق به من أحكام، وبهذا فإنهم إن تحدثوا عن العقوبة قصرها على ذلك النوع من العقوبات، وإن كنا نلاحظ أن بعضهم عرفها بمناسبة شروعه في بيان أحكام الحدود، ولكنه قصر تعريفه عليها، فكأنه يعرف العقوبة الحدية، وليس العقوبة بوجه عام، ومن هذا أن الماوردي الشافعي عرّف الحدود بأنها "زواج وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"⁽⁵⁾، وعرفها ابن عابدين الحنفي بأنها

¹ - هذا البحث يتعلق بالتشهير كعقوبة لجرائم متعددة، ولا يتناول عقوبة الجريمة التي اصطلح على تسميتها بالتشهير، المبينة أحكامها المادة 439 من قانون العقوبات الليبي، والتي تتحقق بإقدام شخص طبيعي أو معنوي على إصدار كلام يتضمن تهجماً على أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات، يمس سمعتها، بهدف تشويهها والتقص منها.

² - الحسن العسكري: ص283.

³ - الطاهر الزاوي: ص430.

⁴ - سورة النحل: الآية 126.

⁵ - الأحكام السلطانية: ص364.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

"جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل"⁽⁶⁾، وظاهر أن هذا ليس تعريفاً للعقوبة، بل هو تعداد لصور العقوبات الحديدية، وإن كان ابن عابدين قد سها عن ذكر عقوبة الصلب الواجبة في جريمة الحراية، أما عند المحدثين فقد عرّفت بأنها جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه أو ترك ما أمر به⁽⁷⁾.

تعريف التشهير:

التشهير في اللغة مصدر شَهَرَ، الدال على وضوح في الأمر وظهوره، وقيل هو ظهور الشيء في شينة حتى يشهره الناس، يقال: شَهَرَ بفلان إذا أذاع عنه السوء، وشَهَرَهُ بالأمر ذكره به وجعله معروفاً به، ويقال شَهَرْتُهُ بين الناس إذا أبرزته، وشَهَرَ الحديث تشهيراً أفشاه فاشتهر، وشَهَرَ سيفه إذا سلّه، ولهذا سمي الشهر شهراً لشهرته ووضوحه⁽⁸⁾، كما تأتي الشهرة بمعنى الفضيحة والإذاعة والإعلان والتشنيع⁽⁹⁾، وبهذا يظهر أن مادة شَهَرَ تُطلق في اللغة على معان عدة، منها:

- الوضوح: فالشهرة وضوح الأمر⁽¹⁰⁾.
 - الفضيحة والاستخفاف، يقال: أشهرت فلاناً إذا استخففت به، وفضحته وجعلته شهرةً، والفضيحة الشهرة بما يُعاب⁽¹¹⁾.
 - ظهور الشيء في شينة⁽¹²⁾ حتى يشهره الناس، وقد جاءت الشهرة بهذا المعنى في قوله ﷺ: "من ليس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة"⁽¹³⁾.
 - ظهور الشيء مطلقاً غير مقيد بكونه في شينة، والشهرة بهذا ضد الإسرار والإخفاء، وتعني وضوح الأمر، يقال: شَهَرْتُ الأمر أشهره شهراً إذا وضح⁽¹⁴⁾، وقد تستخدم في الخير مثل اشهار الزواج، وقد تستخدم، وهذا هو الغالب، في الشر، كما في إشاعة السوء عن إنسان وفضحه بين الناس.
 - الإذاعة والإعلان في السوء، يقال شهره شهراً وشهرة: أعلنه وأذاعه، وشَهَرَ به أذاع عنه السوء⁽¹⁵⁾.
- وبذا فالتشهير لغة نوعان، سيئ يتمثل في ظهور الشيء في شينة الناس، وفي الفضيحة، وخير كما في قولنا رجل شهير ومشهور، وقد وردت أمثلة للصفين في الكتاب الكريم، فقد شَهَرَ تعالى بنبيه الكريم في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽¹⁶⁾، وهذا تشهير بخير، وشَهَرَ بأبي لهب وزوجته بقوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (1) مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (2) سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ (3) وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ (4) فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾، وهذا تشهير بسوء وفضيحة.

⁶- رد المحتار: ج6، ص3.

⁷- نورة المطلق: ص37.

<https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Documents>

/الفقه/ابتزاز 20%الفتيات20%أحكامه20%وعقوبته20%في،20%الفقه20%الإسلامي،20%أ.د.20%نورة20%المطلق

⁸- المبارك بن الأثير: ج2، ص516.

⁹- أحمد بن حنبل: حديث رقم 5631، ومعنى قوله ﷺ "من ليس ثوب شهرة" أي من قصد بذلك اللباس الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب

¹⁰- الطاهر الزاوي: ص342.

¹¹- ابن منظور: ج6، ص100.

¹²- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج1، ص393.

¹³- أحمد بن حنبل: حديث رقم 5631، ومعنى قوله ﷺ "من ليس ثوب شهرة" أي من قصد بذلك اللباس الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيساً، يلبسه تفاعراً بالدنيا وزينتها، أو خسيساً، يلبسه إظهاراً للزهد والرياء، فالمراد في الحاليين أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثياب الناس في زمانه ونمطها، ولأنه لبسه في الدنيا ليغر به ويفتخر على غيره، فالله تعالى يلبسه يوماً يشهر مدلته واحتقاره بينهم، وبهذا فالحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس مختصاً بنفيس الثياب، لأن الشهرة تحصل بكل ثوب يخالف ملبوس الناس لوناً وصنعةً، سواء كان من لباس الأغنياء أو الفقراء. محمد التتوي السندي: ج2، ص379.

¹⁴- أحمد بن فارس بن زكريا: ج3، ص222.

¹⁵- ابن منظور: ج6، ص102.

¹⁶- سورة القلم: الآية 4.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

وفي الاصطلاح لا يخرج الفقهاء في استعمالهم للتشهير عن معناه اللغوي⁽¹⁷⁾، ويبدو أن لفظ التشهير هو المفضل لديهم في المجال الجنائي، أما في غيره من العلوم الشرعية فيفضلون استعمال لفظ المشهور، سواء كمصطلح حديثي أو كأحد علامات الترجيح، فعند المالكية المشهور هو أحد علامات الترجيح بين الأقوال الفقهية⁽¹⁸⁾، وعند الشافعية المشهور يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي نفسه، فيأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً⁽¹⁹⁾، وعند الحنابلة يراد بالمشهور ما اشتهرت نسبتة إلى ابن حنبل أو إلى أحد أصحابه⁽²⁰⁾، وعند الأحناف المشهور هو أحد أقسام خبر الأحاد، وهو ما كان رواته ثلاثة فأكثر في كل طبقة ولكنه لم يبلغ حد التواتر⁽²¹⁾، ولكن عامة علماء الحديث يطلقونه على ما كثر تردده على السنة العوام أياً كان إسناده، سواء كان له إسناد واحد أو أكثر أو ليس له إسناد أصلاً، فكان العوام يرددونه على أنه حديث شريف وهو ليس كذلك، وهذا الباب أفرده كثير من أهل الحديث بمصنفات، جمعوا فيها ما تردد في زمانهم من أقوال، وحققوا أسانيدها وخرجوها وبين درجاتها.

تعريف العقوبة بالتشهير:

لم يخرج استعمال الفقهاء للتركيب "العقوبة بالتشهير" عن معناه اللغوي⁽²²⁾، فكان التشهير عندهم إظهار الشخص بفعل أو صفة أو عيب يفضحه ويشهره بين الناس، ويتحقق ذلك بإعلام الناس بجرم الجاني حتى يشتهر أمره فيحذره الناس⁽²³⁾، وعرفه بعض المحدثين ببيان غايته وبعض من صورته وكيفيته، فقال هو "الإعلان عن جريمة المحكوم عليه"⁽²⁴⁾، فهو "عقوبة تعزيرية يقصد منها إعلان الناس كافة بما ارتكبه الشخص من الذنوب"⁽²⁵⁾، أو هو "الإعلان عن جريمة إنسان، والمناداة عليه بذنبه على رؤوس الأشهاد، وخاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به حتى يعرفوه"⁽²⁶⁾، أو هو "الإعلان عن الجريمة ومرتكبها بطريقة تنطوي على المساس بسمعة الجاني وتستهدف تحذير كافة الناس من فعله"⁽²⁷⁾، أو هو "شهرٌ أمر من ثبت عليه فعلٌ شائنٌ، أو جاهر بمعصية، ليفتضح أمره فيحذره الناس وينزجروا عن فعل مثله"⁽²⁸⁾.

والظاهر من هذه التعريفات، وفيما تردد من عبارات الفقهاء قديماً، أن المراد بالتشهير هو نوعه السيئ، ولهذا حصره هؤلاء في تعريفاتهم في إعلام الناس بما صدر عن المجرم من جنائية، ولما كانت هذه التعريفات كلها تدور حول هذا المعنى فإن ثمة ألفاظ تدور في فلك التشهير، وتتصل به بشكل مباشر أو غير مباشر، لاشتراكها معه في المعنى، ومنها:

- المجاهرة: وتعني لغة الكشف والإظهار، يقال: جهر بالقول إذا أعلنه، وجهر بالقرآن إذا رفع صوته بقراءته⁽²⁹⁾، ووجه التقارب بينهما أن التشهير لا يكون إلا جهاراً، فهو لا يتفق مع الكتمان⁽³⁰⁾.

17- سعود العتيبي: ج1، ص248.
18- راجع مريم الظفيري: ص200 وما بعدها، مجد عرفة الدسوقي: ج1، ص20، ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب، ص62-68، مجد عليش: منح الجليل على مختصر خليل، ج1، ص20.
19- أحمد الحضرمي: ص5.
20- سالم علي التقي: ج2، ص179.
21- محمود الطحان: ص24-25.
22- السرخسي: ج16، ص145.
23- خليل نصار: ص126، حسين الشهراني: ص559.
24- مجد أبو زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي، ص202.
25- عبد القادر عودة: ج1، ص704.
26- عبد الله الرشيد: ص4.
27- نورة المطلق: ص48.
28- خليل نصار: ص126.
29- ابن الأثير: ج1، ص321، أحمد بن فارس بن زكريا: ج1، ص488، الطاهر الزاوي: ج1، ص63.
30- الحسن العسكري: ص286.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

- القذف: وهو لغة الرمي بالحجارة⁽³¹⁾، واصطلاحاً هو الرمي بالزنا أو نفي النسب⁽³²⁾، وصلته بالتشهير وثيقة، لأن بعض المشهورين قد تتضمن أفاظهم قذفاً بالمشهر به.

- السب والشتم: وهما لغة بمعنى واحد، إذ يتمثلان في كل كلام قبيح ليس فيه قذف، وقيل الشتم تقبيح أمر المشتوم بالقول، والسب الإطبات في الشتم والإطالة فيه⁽³³⁾، وصلة السب والقذف بالتشهير لا تختلف كثيراً عن صلة القذف به، لأن بعض المشهورين لا يتورعون عن إطلاق العنان لألسنتهم بالسب والقذف ضد من خالفهم الرأي أو حدث بينهم وبينه سوء تفاهم.

- الغيبة: وهي لغة ذكر إنسان بسوء في غيبته، وإن كان فيه، وهي الوقعة في الناس، لأنها لا تقال إلا في غيبة⁽³⁴⁾، وقد عرّف النبي ﷺ الغيبة بقوله لبعض صحابته بأنها: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته⁽³⁵⁾، والغيبة محرمة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾⁽³⁶⁾، وبقوله ﷺ: "لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم"⁽³⁷⁾.

- النميمة: وتعني لغة الإغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد، وتزيين الكلام بالكذب⁽³⁸⁾، وصلة الغيبة والنميمة بالتشهير تتمثل في أن بعض الناس يستغل مجالس القوم بذكر عيوب من يكرهون وفضحها أمامهم، ونقل الكلام بين الناس على وجه يفرق جمعهم، ويُفشي أسرارهم، فيورث بفعله الضغينة بينهم، فكان النمام والمغتتاب بفعله مشهوراً بهم.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للتشهير

الأصل في التشهير الحرمة، سواء كان تشهيراً للإنسان بنفسه، أم كان تشهيراً منه بالغير، وتشهير الإنسان بنفسه يتحقق عندما يشيع عن نفسه أقوالاً أو أفعالاً تعيبه، ظناً منه أن ذلك مما يزينه، كما لو نسب لنفسه فعل الزنا بداعي الفحولة والمهارة في الإيقاع بالحسنات. وما ينسبه المرء لنفسه لا يخرج عن أحد احتمالين، وهو حرام في الحالين، فإن كان ما ذكره صدقاً فهو منهي عنه، لما يتضمنه من إيداءٍ لنفسه ومجاهرة بالسوء، لقوله ﷺ: "كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح قد ستره ربه، فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيصبح يكشف ستر الله عنه"⁽³⁹⁾، ولقوله ﷺ: "من أصاب من هذه القادورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"⁽⁴⁰⁾، فالواجب على المسلم ستر نفسه، فذلك أول مراتب التوبة، لأن مجاهرته بالمعصية يجعله يراها في صورة بهية، فيتمادى في طريق الضلال، كما أن نسبته

³¹- الفيروزآبادي: ج1، ص779.

³²- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج6، ص256.

³³- الظاهر الزاوي: ج1، ص140، الحسن العسكري: ص52.

³⁴- أحمد بن فارس بن زكريا: ج4، ص403، الحسن العسكري: ج3، ص399.

³⁵- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، حديث رقم 4690.

³⁶- سورة الحجرات: الآية 12.

³⁷- سنن أبي داود: كتاب الآداب، باب الغيبة، حديث رقم 4878.

³⁸- ابن منظور: ج16، ص72.

³⁹- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم 5721.

⁴⁰- مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 1562.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

المعاصي لنفسه بيقية محلاً للتشهير بين الناس، مما يضيق عليه دروب العودة إلى جادة الصواب، فيُعرف بينهم بالسوء، مع أنه قد أقلع عن الذنب، أما لو كان ما نسبته لنفسه كذباً فهذا أشد وأنكى، لأنه يكون قد ارتكب معصيتين، التشهير بنفسه، والكذب عليها، وكلا الفعلين محرم شرعاً، كونهما من الكبائر.

وقد يشهر الإنسان بغيره، سواء كان هذا الغير فرداً أم جماعة، شخصاً طبيعياً أم معنوياً، رجلاً كان أم امرأة، وهذا الفعل أيضاً الأصل أنه حرام، لأن فيه غيبة واعتداء على الغير وإيذاء له دون وجه حق وإشاعة للفتنة والفاحشة في المجتمع، وأدلة التحريم عديدة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾⁽⁴¹⁾، فإن كان تعالى توعد على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم، وهذه المحبة قد لا يقتزن بها قولٌ ولا عملٌ، فكيف إذا افتترنت بأحدهما⁽⁴²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾⁽⁴³⁾.

والتشهير المحرم بالغير يتصور وقوعه في حالتين، الأولى إذا كان بقصد التنقص من الأبرياء وإشاعة المعاييب عنهم، سواء كان ذلك صدقاً أم كذباً، أي سواء كان فيهم ما نسب إليهم أم لا، وهو محرم لما ورد عن رسول الله ﷺ قال: "من ذكر امرأ بشيء ليس فيه، ليعيبه به، حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه"⁽⁴⁴⁾، وقوله ﷺ: "إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق"⁽⁴⁵⁾، وقوله ﷺ: "لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تبع عورة أخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو في بيته"⁽⁴⁶⁾، وقوله ﷺ: "من سمع سمع الله به"⁽⁴⁷⁾، وفيه دليل على أن من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه، وشهره وملاً أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو يوم القيامة⁽⁴⁸⁾.

والتشهير بالبريء مما يشاع عنه هو من الإفك والزور والبهتان الذي يجر على مقترفه الإثم المبين، وقد ورد تطبيق له في القرآن الكريم، تناول عرض أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها، ورجل فاضل من الصحابة بالسنة السوء، وقد شنع تعالى على الذين رموا السيدة عائشة رضي الله عنها بالإفك كذباً وزوراً في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (11) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾⁽⁴⁹⁾.

والحالة الثانية هي التشهير بغير الأبرياء، ممن يتصفون بما قيل فيهم، غير أنهم كانوا غير مجاهرين بأفعالهم، وهو محرم لانطوائه على أذى وإشاعة للفاحشة، وهو داخل في باب الغيبة المحرمة، ومن المعلوم شرعاً أن الستر على المسلم واجب إذا كان غير معروف بالفساد، لقوله ﷺ: "أقبلوا ذوي الهيئات عوراتهم إلا الحدود"⁽⁵⁰⁾، وقوله ﷺ: "من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"⁽⁵¹⁾، قال أبو العباس القرطبي: "هذا حض على ستر من ستر نفسه، ولم تدع الحاجة الدينية إلى كشفه، فأما من اشتره

41- سورة النور: الآية 19.

42- مجموع فتاوى بن تيمية: ج15، ص344.

43- سورة الأحزاب: الآية 58.

44- نور الدين الهيثمي: كتاب الأدب، باب فيمن ذكر أحدا بما ليس فيه، حديث رقم 13147.

45- سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم 4876.

46- سنن البيهقي: كتاب الشهادات، باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته، حديث رقم 20570.

47- صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، حديث رقم 6134.

48- ابن حجر: ج11، ص344.

49- سورة النور: الآيات 11-13.

50- سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث رقم 4375.

51- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2580.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

بالمعاصي، ولم ينته عما نهى الله عنه، فواجب رفعه للإمام، وتنكيله، وأشهاره للأنام، ليرتدع بذلك أمثاله⁽⁵²⁾.

وهذه الصورة من التشهير المحرم يدخل فيها اليوم ما ينشر في وسائل الإعلام من مقروءة ومكتوبة ومرئية ومسموعة، من التعرض للأشخاص، لاسيما من اشتهرت أسماؤهم في المجتمع، من أهل السياسة والفنون والرياضة، في خصوصياتهم ونشر أسرارهم وإشاعة الأقاويل عنهم تحت اسم النقد، كان هذا بقصد الانتقام والتشفي أم لمجرد الإثارة، ويدخل فيه ما يوعزون به هم أنفسهم إلى بعض الصحفيين، ممن لا يجدون حرجاً في تأجير أرقامهم لمن يدفع لهم، من إثارة الإشاعات عنهم بقصد الشهرة، كما يدخل فيه في عصرنا الرسم الساخر، المعروف بالكاريكاتور، كان التشهير فيه إشارةً أم صراحة، وسواء نشر في صحيفة أم في كتاب أم على وسائل الإعلام المرئية، أم نشر على جدار في شارع أم محل عام أو مطروق من الكافة.

ومع أن الأصل في التشهير الحرمة، إلا أن ثمة استثناءات ترد عليه اقتضتها المصلحة العامة أو حال المشهر به، فنقلت الفعل من الحرمة إلى الإباحة وأحياناً إلى الندب أو الوجوب، وتتمثل هذه الاستثناءات في:

1- التشهير بناء على سبب مشروع، وهذا يكون في أحوال هي:

- النصيحة للمسلمين، فرادى أو جماعة، وتحذيرهم، استدلالاً بأنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما استشارته في خطبة أبي جهم بن حذافة ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما لها: "أما أبو جهم فلا يضع العصا على عاتقه (أي ضرباً للنساء)، وأما معاوية فصعلوك لا مال له"⁽⁵³⁾، فذكره ﷺ لعبيبي هذين الرجلين كان من باب النصيحة للمرأة كي تركز إلى الزوج الأنسب لها، هذا في النصيحة لفرد بعينه، أما نصيحة عموم المسلمين فدلليها قوله ﷺ: "الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"⁽⁵⁴⁾، وقوله ﷺ: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"⁽⁵⁵⁾.

- تجريح وتعديل الشهود أمام القاضي عند توقع الحكم بقول المجرح.

- المجاهر بالفسق، كونه لا يضره أن يُحكى عنه فعله من قبل البعض وهو قد جاهر به أمام الكافة، بل إنه ربما يتلذذ به، ولذا لا يعد التشهير به غيبة في حقه، لأن من ألقى جلباب الحياء لا غيبة له⁽⁵⁶⁾، وفي هذا يقول ابن تيمية: "لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يُذم عليه، لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يُذم بما فيه من الفجور والمعصية لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضاً هو جرأةً وفجوراً ومعاصي، فإن دُكر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبتته ومخالطته"⁽⁵⁷⁾.

- أهل البدع والضلالات والرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام والمصنفين فيما لا يعلمون والمتظاهرين بالعلم وهم فسقة أصحاب سوء وفتنة أو غير أهل له والمتصددين للإفتاء مع عدم الأهلية أو مع فسق أو بدعة يقيمون عليها أو يدعون لها⁽⁵⁸⁾. قال القرافي المالكي: "أرباب البدع

52- أحمد بن عمر القرطبي: ج6، ص558.

53- صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم 1480.

54- المصدر السابق: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم 55.

55- موطأ مالك: كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، حديث رقم 1863.

56- سعد الحمادي: ص244.

57- مجموع فتاوى ابن تيمية: ج15، ص286.

58- سعود العتيبي: ج1، ص249.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

والتصانيف المضلة ينبغي أن يُشهر في الناس فسادهم وعيبيهم، وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس الضعفاء، فلا يقعون فيها"⁽⁵⁹⁾، وجاء في مغني المحتاج: "يُنكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يُغتر به"⁽⁶⁰⁾.

- من تقوم أعمالهم على التوثق والشهادة وحفظ الوثائق كالمحررين الرسميين للعقود وكتابة المحاكم، لأن عملهم في حال الإخلال به يتراوح بين خيانة الأمانة وشهادة الزور، وكلاهما مستحق للعقاب، والتشهير بهم أولى، ليحذرهم الناس، لاسيما إذا ثبت أنهم يتقاضون الرشوة على صنعهم"⁽⁶¹⁾.

- الادعاء بحق أمام القضاء، فيذكر المغتاب بما صدر عنه من فعل، كأخذ مالٍ أو سب أو تلم عرض"⁽⁶²⁾.

2- التشهير من قبل ولي الأمر من قاضٍ وحاكم، فهذا واجب في حد الزنا، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁶³⁾، لما في التشهير بالزناة بتنفيذ العقوبة في علانية من زجر للامة، وهذا لا يحصل إلا بإقامة الحد في ملأ من الناس"⁽⁶⁴⁾، أما في غير حد الزنا من حدود أخرى وتعازير وقصاص فالأمر مختلف فيه، وإن كان الغالب أن يكون بحسب اختيار ولي الأمر، وفق ما يراه بحسب الحال، إذ القاعدة في التعزير أن لولي الأمر أن يؤدي به من شاء مادام رائده إصلاح المسيء، وهذا ما قرره أبو يعلى الحنبلي بقوله: "إذا رأى (الحاكم) من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك"⁽⁶⁵⁾، وقال الماوردي: "يجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، ويُنادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب"⁽⁶⁶⁾. بل إن البعض يرى وجوب العلانية في التطبيق في كل الحدود، حيث قال الكاساني الحنفي: "النص وإن ورد في حد الزنا، لكنه وارد في سائر الحدود دلالةً، لأن المقصود من الحدود كلها واحد، وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغيب ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل"⁽⁶⁷⁾، ويلحق بهذا التعزيرات، للعلة نفسها، لأن التشهير يحقق مقصود الشرع من زجر المجرمين وردع غيرهم"⁽⁶⁸⁾.

59- الفروق: ج4، ص207.

60- الشريبي الخطيب: ج4، ص211.

61- الماوردي: ص296.

62- القرافي: الفروق: ج4، ص205-209، الشريبي الخطيب: ج4، ص430، البهوتي: كشف القناع، ج6، ص127.

63- سورة النور: الآية 2.

64- مع صراحة الآية في وجوب أن يكون تنفيذ العقوبة بمحض من طائفة من المؤمنين، فقد أثير الخلاف عن تفسيرها بصدد مسألتين، الأولى حكم شهود تنفيذ العقوبة، والثانية العدد الذي يتحقق به معنى الطائفة، فيشأن المسألة الأولى ترددت الآراء الفقهية بين الوجوب والندب، فهو عند البعض فرض، لأن الغاية من حضور الجماعة هي التحقق من إقامة الحد، والحذر من التساهل فيه، فيعدم الحضور يتحقق الإخفاء، فإن لم يشهده المؤمنون، وتبين لهم تقصير ولي الأمر في ذلك، فلا يعدم الأمر أن يقوم بعضهم بتغيير هذا المنكر من تعطيل الحدود، بمطالبة ولي الأمر علناً بتنفيذها، والأمر بالوجوب هو قول المالكية، أما الأحناف والشافعية فهو عندهم للاستحباب، وعلى كل حال حتى من قال بالوجوب هو عنده على الكفاية، والحقيقة أن القول بالوجوب هو الأقرب للصواب، حملاً للأمر في الآية على ظاهره، ولأنه هو الواقع من الصحابة. أما عن أقل عدد الطائفة التي أمرها الله بشهود العقاب فقد ترددت أقوال العلماء في شأنها بين الواحد والاثنتين والثلاثة والأربعة، وقيل هم عدد غير محصور، يوكل اختيارهم لولي الأمر أو القاضي، وهذه الأقوال كلها تحتملها اللغة، والأحوط منها أن يكون أقل الطائفة أربعة أنفس مؤمنة، تتوافر فيهم شروط الشهادة على الزنا، لأن هذا فيه رفع للخلاف، وجمع بين كل الأقوال السابقة، وبه يطمئن إلى تحقق المقصد من اشتراط شهود طائفة من المؤمنين توقيع الحد. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص155، ابن جرير الطبري: ج19، ص95، ابن عاشور: ج19، ص152.

65- أبو يعلى بن الفراء: ص244.

66- الأحكام السلطانية: ص296.

67- بدائع الصنائع: ج7، ص60.

68- الحامدي: ص245.

ثبت التشهير شرعاً كعقوبة في جرائم الحدود وغيرها، فقد ثبت كعقوبة تبعية في جريمة الزنا بقوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁷⁰⁾، قال ابن كثير: "هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدوا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردهما، فإن في ذلك تقريباً وتوبيخاً إذا كان الناس حضوراً"⁽⁷¹⁾، وقال ابن العربي: "وفقه ذلك أن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به، ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه، فيعتبر به من بعده"⁽⁷²⁾، وقال الشوكاني: "أي ليحضره (طائفة من المؤمنين) زيادة في التنكيل بهما، وشيوع العار عليهما، وإشهار فضيحتهما"⁽⁷³⁾، فالنفسح قد يُنكَل أكثر مما ينكل التعذيب⁽⁷⁴⁾، وقد بين ابن تيمية الحكمة من جعل عقوبة الزنا تنفذ علانية بقوله: "لا ينبغي الستر في إقامة حد الزنا، لأن ذلك إذا ستر كان إقراراً لمنكر ظاهر... فإذا أعلنت (الجريمة) أعلنت عقوبتها"⁽⁷⁵⁾.

وقد اختص المؤمنون بالشهود لأن ذلك أفضح، فالفاسق بين صلحاء قومه أخجل⁽⁷⁶⁾، كما أن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعانية، والغائبون ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل⁽⁷⁷⁾، وقد عدَّ ابن القيم التشهير بالزناة بتطبيق الحد عليهم علانية مما خص الله به حد الزنا، فلا يكون في خلوة بحيث لا يراهما أحد، لأن ذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر⁽⁷⁸⁾.

والتشهير بالزناة، والذي يحققه الإشهاد عند تنفيذ العقوبة، مقصود للشارع، كي تحقق العقوبة غايتها في الردع العام، وبناءً عليه فليُحقق التشهير بالزناة مقصده الشرعي يجب أن يحضره طائفة، وأن يكونوا من المؤمنين، وفي هذا قال الزمخشري: "وأمر (تعالى) بشهادة الطائفة للتشهير، فوجب أن تكون طائفة يحصل بها التشهير، والواحد والاثنان ليسوا بتلك المثابة، واختصاصه بالمؤمنين، لأن ذلك أفضح، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل"⁽⁷⁹⁾، ويجب أن يكون الحاضرين للتشهير من المؤمنين، لأن المقصود من إقامة حد الزنا بهذه الكيفية هو التشنيع وضمان تنفيذ ولي الأمر للعقوبة، وليس الانتقام والتشفي والوصول بالمحكوم عليه إلى حالة من اليأس تدفعه للتمادي في طريق الإجرام كونه لم يعد يخشى شيئاً، لأن الحال به وصل إلى درجة عظيمة من الحقد على المجتمع بأسره.

69- البحث يتعلق بالعقاب بالتشهير في الدنيا، ولكن الاستقراء يثبت أن النصوص لم تقصره على التشهير في الدنيا، بل هو في الآخرة أشد وأعظم، منها قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُرْغَوْنَ (19) حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، سورة فصلت: الآيتان 19-20، ففي شهادة الجوارح على أصحابها تشهير بهم وفضيحة لهم في ذلك الموقف العظيم، وقوله: ﴿النَّارُ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتَّبَعْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَاباً مِنْ قَطْرَانٍ وَدَرَعاً مِنْ لَهَبِ النَّارِ﴾، رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب النهي عن النياحة، حديث رقم 1581، وقوله: ﴿إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ﴾ مسند ابن حنبل: حديث رقم 4634.

70- سورة النور: الآية 2.

71- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 6، ص 9.

72- ابن العربي: ج 3، ص 335.

73- الشوكاني: فتح القدير، ج 1، ص 999.

74- أبو السعود: ج 6، ص 157.

75- مجموع فتاوى ابن تيمية: ج 15، ص 285.

76- الزمخشري: ج 4، ص 265.

77- الكاساني: ج 7، ص 60-61.

78- ابن قيم الجوزية: الداء والدواء، ص 222-223.

79- الزمخشري: ج 4، ص 265.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

وهذا المقصد هو المراد شرعاً من إقامة الحد بمحضر من المؤمنين، وينقلب إلى عكسه إن تم التنفيذ أمام حشد من الناس كافة، لا تنطبق عليهم كلمة طائفة ولا مواصفاتها الشرعية، ولم يدفعهم إلى الحضور إلا الفضول وحب التشفي في المحكوم عليه، وبهذا يتضح لنا المقصد اللطيف من وجوب شهود طائفة من المؤمنين تنفيذ عقوبة الزنا، فهذا ما يجعل العقوبة تحقق غايتها، أي الصرامة والفورية في التنفيذ وليس معرفة اسم المحكوم عليه وصفاته، فمن أقيم عليه الحد بمحضر من طائفة من المؤمنين سيشتيع هؤلاء الطائفة خبر إقامة الحد عليه في المجتمع، لكنهم لن يتذكروا اسمه وصفاته وجهة عمله وبلدته، ولو قابلوه بعد فترة عرضاً في طريق عام، ولو كانوا ممن عُرف عنهم دقة الملاحظة وجدة الذاكرة، فهذا التذكر ليس له أدنى أهمية في نظر الشارع، ولا قيمة له بجانب المقصد من ضمان تنفيذ العقوبة والتحقق من عدم الرأفة بالجاني، فهذا الذي تم بمحضر من هذه الطائفة هو ما سيرسخ في الأذهان أكثر من صورة الجاني وصفاته، وهو ما يحقق المقصد الشرعي من فرض هيئة حكم الشرع وسلطان الدولة.

فالتشهير بالزاني على نطاق الكافة، وافتضاح أمره أمام الجميع، سيؤدي إلى نتائج عكسية لما يراد من العقاب، فالمفضوح سيطمادى في طريق المعصية، ليأسه من تقبل المجتمع له، فهو لن يخسر شيئاً أكثر مما خسر، فهذا التنفيذ الذي غايته الفضح والتشفي سيصل بالجاني إلى مرحلة من الخيبة والقنوط تدفعه لمزيد من العناد والتمادي في طريق الإجرام، وهذا ما لا حكمة له، ولا مقصد شرعي يؤيده، لأن فيه قفلاً لباب التوبة والعودة إلى حضن المجتمع، والحكمة تقتضي أن يكون كل شيء بقدره، وبهذا يظهر أن شهود طائفة من المؤمنين للعقاب غايته الإصلاح لا التعذيب والتشفي، وهذا لا يكون بحضور سفهاء الناس وعوامهم، بتنفيذ العقوبة في ميدان عام مفتوح للجمهور، بل بحضور طائفة مختارة من المؤمنين من ذوي الصلاح والاستقامة، لأن تلك الميادين يرتادها صالح القوم وطالحهم، وفاسقهم وعدلهم، ومسلمهم وكافرهم، والله أمر بحضور طائفة من المؤمنين لا جميع الناس، وهذا يوجب أن يقع اختيار تلك الطائفة بعناية من قبل القاضي، ليحقق التنفيذ العلني لعقوبة الزنا غايته من التشهير بالجناة.

وبناءً عليه لا تتحقق العلانية في التنفيذ، والتي أوجبها التشهير بالعقوبة، إذا تم تطبيق الحد داخل السجن، ولو كان المحكوم عليه امرأة، لأن ذلك لا يحصل به الزجر لأهل الفساد، إذ لم يثبت عن أحد من أهل العلم أنه أجاز تنفيذ عقوبة الزنا المقررة شرعاً، جلدًا كانت أم رجماً، داخل السجن⁽⁸⁰⁾، وحتى لو لم يثبت التشهير بالنص في الرجم يمكن أن يقاس حضور طائفة من المؤمنين فيما إذا كان الحد رجماً بالحد إذا كان جلدًا، إذ المفترض عند الرجم أن يكون عدد الرماة غير محدد، والغالب أنه من الكثرة بحيث يُقضى على المرجوم بسرعة⁽⁸¹⁾.

كما ثبت التشهير كعقوبة تبعية في السرقة الحديدية، وذلك بتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، تعزيراً له، وتشهيراً به، وردعاً لغيره، لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق، ففُطعت يده، ثم أمر بها فعلق في عنقه⁽⁸²⁾، ولما روي عن علي رضي الله عنه أنه أقر عنده سارق مرتين، ففُطعت يده وعلقها في عنقه⁽⁸³⁾، وهذا فيه من الزجر ما لا مزيد عليه، فالسارق ينظر إلى يده مقطوعة فيتذكر السبب الذي جرّ إلى هذه الخسارة، بمفارقة هذا العضو النفيس من جسده له، وغيره يحصل له بمشاهدة

⁸⁰ - عبد الله الرشيد: ص 13.

⁸¹ - عبد القادر عودة: ج 2، ص 445.

⁸² - الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، حديث رقم 1447.

⁸³ - الصنعاني: ج 4، ص 31.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

تعليق اليد بهذه الصورة انزجار ينقطع به من ذهنه كل وسوسة دنيئة حدثته بها نفسه وقت أن كانت أمراً بالسوء⁽⁸⁴⁾.

ولكن يبدو أن تعليق يد السارق المعاقب حاداً هو على الذنب لا الوجوب، حيث رأى الشافعية والحنابلة أنه سنة، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في مدة التعليق، فكانت عند الحنابلة ثلاثة أيام وعند الشافعية لا تعدو ساعة من نهار⁽⁸⁵⁾، أما الأحناف فرأوا أن التعليق ليس من السنة، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ في كل الوقائع التي أقام فيها حد السرقة، والتي أشهرها حادثة المرأة المخزومية التي شُفّع فيها أسامة بن زيد رضي الله عنهما⁽⁸⁶⁾، ولم يثبت مداومته ﷺ على الحكم به في كل سرقة، كما أن الخلفاء الراشدين من بعده لم يداوموا على تطبيقه، إذ لم يثبت إلا عن علي⁽⁸⁷⁾، وهو بهذا عقوبة تعزيرية تبعية، يفوض أمرها إلى ولي الأمر، ويبدو أن قول الأحناف هو الأرجح، لأنه لو كان التعليق واجباً أو سنةً في كل الحالات لما تركه ﷺ مرة واحدة.

وبالنسبة للحرابة فقد بين الشارع عقوبتها في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽⁸⁸⁾، فكان للحرابة عقوبات متنوعة من بينها الصلب زمناً يحصل به اشتهاً أمر المحارب، والظاهر أن الصلب يكون بعد القتل لا قبله، وإلى هذا ذهب الشافعية، لأن صلب المحارب ثم قتله فيه تعذيب له، ينطوي على مثله به⁽⁸⁹⁾، بينما ذهب جمهور العلماء إلى أن صلبه يكون حال حياته، فيمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت، وإلا يُقتل مصلوباً، بحجة أن الصلب عقوبة للحية، ولا فائدة منه في ردع المصلوب إذا وقع بعد موته، كما أن في الصلب بعد القتل تأخير لتكفين الميت ودفنه، وهذا لا يجوز⁽⁹⁰⁾.

وقد اختلف العلماء كذلك في مدة الصلب، فوَقَّته الأحناف والشافعية بثلاثة أيام، وذهب الحنابلة إلى عدم التوقيت، بل يصلب بقدر ما يشتهر أمره، وذهب المالكية إلى صلبه حتى يُخاف تغييره، فإن تغير أو خشي ذلك وجب إنزاله ودفنه⁽⁹¹⁾، والراجح عدم تحديد الصلب بمدة، بل يقدر بما يتحقق به المقصود من الاشتهاً، وهذا في الغالب يتحقق بأقل من ثلاثة أيام⁽⁹²⁾.

واختلفوا كذلك في وجوب الصلب، فذهب الأحناف إلى أن ولي الأمر مخير، إن شاء صلب، وإن لم يشأ لم يصلب، مستدلين بظاهر الحرف "أو" في آية الحرابة، والذي يفيد في أصله التخيير، وإلى هذا ذهب المالكية، فقررروا أن لولي الأمر إيقاع أي عقوبة على أي جريمة مما ورد بالنص، بحسب ما يراه ملائماً لها، إلا في حال القتل، فلا يعاقب الجاني بأقل من القتل أو الصلب، وكذلك إذا أخذ المحارب المال دون قتل، فلإمام الخيار إلا في النفي، أما الظاهرية فرأوا أن الإمام مخير بإطلاق، فله أن يوقع ما يشاء من العقوبات على ما يشاء من الجرائم، ولكن ليس له الجمع بين عقوبتين بحال، بينما ذهب الشافعية والحنابلة، وقولهم أرجح، إلى أن "أو" جاءت للترتيب والتفصيل، وبهذا فعلى ولي الأمر أن يُوقع على المحارب العقوبة التي تناسب فعله، حسب الترتيب المذكور في الآية، لأن العقوبات جاءت مرتبة على

84 - الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص152-153.

85 - الشربيني الخطيب: ج4، ص192، ابن قدامة: ج12، ص442، مجموع فتاوى ابن تيمية: ج28، ص330، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3، ص373، الشيرازي: المهذب، ج2، ص137.

86 - صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا بلغ السلطان، حديث رقم 6406.

87 - سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره، باب الحدود والديات وغيره، حديث رقم 388.

88 - سورة المائدة: الآية 33.

89 - الشافعي: ج6، ص164، الشيرازي: التنبيه، ص247.

90 - مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج6، ص299، ابن رشد: ج4، ص103، المرغيناني: ج2، ص424، السرخسي: ج9، ص195-196، ابن قدامة: ج12، ص478، الشيرازي: التنبيه، ص247.

91 - السرخسي: ج9، ص196، زكريا الأنصاري: ج4، ص155، الشيرازي: التنبيه، ص247، ابن قدامة: ج12، ص487.

92 - خليل نصار: ص160.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

قدر الجرائم، فكان لكل جريمة عقوبة معينة تقابلها، ولهذا أوجبوا الصلب في حق من قتل وأخذ المال⁽⁹³⁾، مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ وادعَ أبا برزة السلمي، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قُتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ مالا قُتل، ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، فدلَّ هذا أن المحارب إذا قتل وأخذ المال يُقتل ويُصلب، ليشتهر أمره بين الناس⁽⁹⁴⁾.

وينبغي التأكيد هنا على أن الصلب عقوبة خاصة بهذه الجريمة، لا تتعداها إلى غيرها، لأن الأصل حرمة التشهير بجثث الموتى، ولهذا لا يجوز عرضها مشوهة، حقيقةً أو مصورةً، على أجهزة التلفاز، أو مواقع التواصل الاجتماعي، أو صفحات الجرائد، لأن ذلك لا يجوز في حق الحي فكذلك لا يجوز في حق الميت، لما ثبت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً"⁽⁹⁵⁾.

كما اختلف العلماء في وجوب صلب المرأة، فذهب الأحناف والمالكية إلى أنها لا تصلب، لأنها عورة، فلا تترك لنظر الأجانب إليها، ولأنها غير ذات شوكة، وهي بهذا ليست من أهل الحراية، فأشبهت بهذا الصبي والمجنون⁽⁹⁶⁾، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تصلب، مستدلين بعموم آية الحراية⁽⁹⁷⁾، وبما ثبت من حكمه ﷺ بصلب المرأة اليهودية التي أهدته يوم خيبر الشاة المسومة⁽⁹⁸⁾، وهذا هو الأرجح، لأنه لم يثبت في الحدود الأخرى اختصاص الرجال بها دون النساء، فكذلك هنا⁽⁹⁹⁾.

أما الخمر فإنه وإن لم يرد في التشهير بشاربها نص خاص، إلا أن تطبيق عقوبتها يستتبع بالطبيعة أن يكون في علانية، ومع هذا فقد وردت آثار في هذا، منها ما روي عن عُقاب بن سلمة ﷺ قال: سألتني عمر رضي الله عنه عن رجل، قال: رأيتُه يشربها؟ فقلت: لم أراه يشربها، ولكن رأيتُه يقيئها، فضربه الحد ونصبه للناس⁽¹⁰⁰⁾. والظاهر أن العلماء رأوا أن التشهير بشارب الخمر هو عقوبة على إيمانه واعتياده شربها، لا على مجرد الشرب، حيث قال ابن حبيب المالكي في هذا: "لا يطاف به، ولا يسجن، إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق"، وروى أشهب مثل هذا عن مالك⁽¹⁰¹⁾. وقد بين الباجي المالكي وجه التشهير بهذا المجاهر بالفسق المقيم على المعصية، بقوله: "إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فالواجب أن يُفصح، لأن في ذلك ردعاً له، وإعلاماً للناس بحاله، فلا يغتر به أحدٌ من أهل التقوى في نكاح ولا غيره"⁽¹⁰²⁾.

وإذا كان التشهير بشارب الخمر إذا ظهر فسقه جائزاً، فالتشهير بمن سكر في نهار رمضان أولى، لاستخفافه بحرمة الشهر، قال النووي الشافعي: "إذا شرب مسكراً في نهار رمضان يعزر بعشرين مع الحد، ولا بأس بتسويد وجهه والمناداة عليه"⁽¹⁰³⁾، وعلى كل حال وجوب التشهير بشارب الخمر بحده علانية كعقوبة تبعية لا يبدو محل اتفاق بين أهل العلم، وهذا ما يمكن تلمسه مما رواه عقبة بن الحارث رضي الله عنه، قال: جيء بالنعيمان شارباً، فأمر ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال: فضربوه، وكنت

⁹³ - ابن رشد: ج2، ص455، ابن حزم: ج11، ص315-317، ابن قدامة: ج12، ص475، الشيرازي: المهذب: ج2، ص285.

⁹⁴ - ابن قدامة: ج12، ص477.

⁹⁵ - سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ حديث رقم 3207.

⁹⁶ - ابن عابدين: ج4، ص117، محمد الدسوقي: ج4، ص350، الزيلعي: ج3، ص239، ابن قدامة: ج12، ص486-487.

⁹⁷ - الشريبي الخطيب: ج4، ص180، ابن قدامة: ج12، ص486، البهوتي: كشف القناع، ج6، ص152.

⁹⁸ - سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره، باب الحدود والديات وغيره، حديث رقم 3183.

⁹⁹ - البهوتي: كشف القناع، ج6، ص152، ابن قدامة: ج12، ص487.

¹⁰⁰ - ابن أبي شيبة: كتاب الحدود، باب في الرجل يضرب في الشراب يطاف به أو ينصب للناس، حديث رقم 8997.

¹⁰¹ - ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص167.

¹⁰² - المنتقى شرح الموطأ: ج3، ص145.

¹⁰³ - المجموع شرح المهذب، ج20، ص124.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

أنا فيمن ضربه بالنعال⁽¹⁰⁴⁾، فهذا الحديث يدل على جواز إقامة حد الشرب سراً، أو على الأقل من غير تشهير بالجاني، ويقوي هذا ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: شرب أخي عبد الرحمن، وشرب معه عقبة بن الحارث، فسكرا، فلما أصبغا انطلقا إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو أمير مصر، فقالا: طهرنا، قال عبد الله: فنكر لي أخي أنه سكر، فقلت: أدخل أظهرك، فلم أشعر أنهما أتيا عمراً، فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك، فقال عبد الله: لا يُحلق القوم على رؤوس الناس، أدخل الدار أحلقك، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود، فحلفت أخي بيدي، ثم جلداهم عمرو، فسمع بذلك عمر، فكتب إلى عمرو أن أبعث إليّ بعبد الرحمن، ففعل، فلما قدم على عمر جلداه وعاقبه لمكانه منه⁽¹⁰⁵⁾. وهذا الأثر يدل على أن الأمر في التشهير بشارب الخمر ليس واجباً بإطلاق، بل الأمر فيه بحسب تقدير ولي الأمر، وللحاجة إليه في الزجر، ولحال الجاني، بدليل أن عمر رضي الله عنه عاود جلد ابنه في علانية تشهيراً به، ولكنه لم يفعل ذلك مع شريكه في معاورة الخمر.

وبصدد القذف فلما فيه من طعن في عرض المقذوف وإشاعة للفاحشة عنه، فالمناسب هو تطبيق الحد في علانية، ليكون في ذلك بيان لحقيقة حال المقذوف وردع للقاذف وزجر لغيره وتحذير للكافة مما يصدر عن القاذف، فلا تناسب بين وقوع القذف علناً وتطبيق حده سراً، ولعل ما يدعم هذا الرأي ما ورد في حادثة الإفك، والتي جلد فيها رضي الله عنه من قذفوا السيدة عائشة رضي الله عنها، بعد أن ذكر الحادثة على منبره، حيث أمر بعد نزوله من على المنبر بالقذفة فجلدوا الحد⁽¹⁰⁶⁾.

وتطبيق حد القذف يترتب عليه اسقاط شهادة القاذف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽¹⁰⁷⁾، على خلاف بين العلماء في سقوط الشهادة أبداً أم أنه بعد التوبة تقبل شهادته⁽¹⁰⁸⁾، والأولى القول بقبول توبة القاذف، ليرتب على ذلك اعتبار شهادته، لأن التوبة تمحو الكفر فتمحو ما دونه من فسق من باب أولى، بشرط تكذيبه لنفسه فيما ادعاه وثبوت صلاح أمره⁽¹⁰⁹⁾، لأن القاذف إذا كذب نفسه وانصلح حاله حسنت سيرته، فزال المقصد من عدم قبول شهادته، لأن عرض المقذوف تلوث بالقذف، ويتكذب القاذف لنفسه زال التلوث، فعاد عرضه نقياً، وعاد القاذف إلى سابق حاله من عدم الفسق وقبول الشهادة، لاسيما أن قبول توبته لا يكون إلا بعد ثبوت انصلاح حاله، وهذا يقتضي مرور فترة من الزمن لثبوت ذلك⁽¹¹⁰⁾، يعيش خلالها المحدود غير مقبول الشهادة، وهذا فيه عقاب له وتشهير به وبأمثاله، ولا شك أن في عدم قبول شهادة القاذف مدة من الزمن، فضيحة له وتشهير به، فعندما لا يؤخذ بشهادته فإنه يكون كالمتهم، بل إنه يعد غير موثوق بكلامه، فلا يقدم في شهادة على زواج ولا معاملة مالية، ولا يكون له قول، ولو شهد وقوع الجريمة⁽¹¹¹⁾.

أما الردة فلم يثبت في التشهير بالمرتد كعقوبة تبعية نص صريح، ولا في وجوب تطبيق حدها في ملأ من الناس، وإن كان الأولى من أقوال العلماء أن المرتد يحبس ثلاثة أيام، يستتاب فيها، دون تضييق عليه في مأكلا أو غيره⁽¹¹²⁾، ولذا فالستر على المرتد أثناء فترة استتابته أولى من التشهير به، لأنه قد يثوب إلى الإسلام، فيلحقه عار ردة رجع عنها، وذنب تاب منه، أما لو أصر على الارتداد عن

104 - صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم 6393.

105 - مصنف عبد الرزاق: كتاب الأشربة، باب الشرب في رمضان، حديث رقم 17047.

106 - سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب حد القذف، حديث رقم 4474.

107 - سورة النور: الآية 4.

108 - يمكن متابعة الخلاف الفقهي في هذه المسألة عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج 12، ص 119-121، ابن رشد: ج 2، ص 443، ابن

قدامة: ج 14، ص 191، الشافعي: ج 6، ص 209، مصنف عبد الرزاق: ج 7، ص 387.

109 - العز بن عبد السلام: ج 2، ص 33.

110 - اختلف العلماء في تقديرها، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، تراوحت بين ستة أشهر وسنة، وإن كان الكثير منهم ذهب إلى عدم تأقيتها بزمان

معين، وهي بهذا تختلف من قاذف لآخر. المصدر السابق: ج 2، ص 33-32.

111 - عبد القادر عودة: ج 2، ص 491.

112 - الصنعاني: ج 3، ص 353.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

الإسلام حتى بعد استنابته، فإن العقاب سيحقيق به، ولكننا لم نجد نصاً يؤكد وجوب أو حتى استحباب تطبيق حد الردة في علانية، ولا إضافة عقوبة تبعية للحد تشهيراً بالمرتد، ومع أن التشهير والتطبيق العلني أنفع في تحقيق الزجر للخير، ولكنه قد يجلب مضرة الدعاية المجانية لما صدر من ضلالات عن المرتد، فينخدع بها بعض العوام، أو يتعاطف معه بعضهم أو بعض من يتلمسون الحجج للطعن في الإسلام، وبهذا فالأولى الاكتفاء بالإعلان عن تطبيق العقوبة دون جمع الناس لحضور تنفيذها، وعلى كلِّ الوقائع التي ذكرها البعض، على قلتها، وتم فيها تطبيق حد الردة في ملأ من الناس، لم يُنسب أحدها إلى النبي ﷺ، ولا إلى صحابته أو تابعيهم، وهي بهذا لا تعدو أن تكون اجتهادات من متأخري المذاهب، خاصة أنها كلها وقعت إبان عصور التخلف والتقليد⁽¹¹³⁾، وليس في تلك الوقائع ما يلفت النظر إلا واقعة تطبيق حد الردة بدمشق سنة 627هـ على رجلٍ يدعى ناصر بن الشرف الهيثمي، فقد قُتل حداً بمحض جمع من العلماء ورجال الدولة، منهم ابن تيمية وابن كثير صاحب التفسير المعروف⁽¹¹⁴⁾، مما يفيد اقرارهما لصحة التشهير بالمرتد، وجواز تطبيق الحد علانية، ولكن هذه الحادثة تظل واقعة فردية، لا يصح أن يبنى عليها حكم عام بوجوب التشهير بالمرتد، بتطبيق الحد عليه في ملأ من الناس.

وبصدد القصاص في النفس وما دونها فالتشهير بالعقاب فيها أردع وأزجر، كي يمتنع أصحاب النفوس المريضة من نشر الفوضى في المجتمع وتجاوز الحدود، حيث يجعل التشهير الجريمة تنحصر في أضيق نطاق⁽¹¹⁵⁾، أما إخفاء تنفيذ عقوبات القصاص، وقصر العلم بتطبيقها على البعض من أهل الولاية في تنفيذ الأحكام القضائية فلا يحقق الغاية من الردع، بل هو لجلب المفسدة أقرب⁽¹¹⁶⁾، وبهذا يبدو أن الإعلان عن تطبيق القصاص أولى من عدم إعلانه، لاسيما في عصرنا الذي أستهين فيه بالدماء واستفحل الإجرام وخطره، ولهذا طالب بعض أهل العلم المعاصرين بوجوب تنفيذ عقوبة القتل قصاصاً في علانية، قياساً على النص الوارد في شأن الزنا، والقاضي بشهود طائفة من المؤمنين تنفيذ العقوبة⁽¹¹⁷⁾، ولكن ينبغي هنا التمييز بين فرضين، إعلان التنفيذ، وهذا يمكن تصور وقوعه في عصرنا عبر وسائل الإعلام، بحيث يُنقل هذا العلم إلى الكافة، عبر نشرات الأخبار، وعبر بيانات تصدر عن وزارة الداخلية، وهذا مشروع كون غايته الردع العام، أما جمع الناس في ساحة عامة لشهود تنفيذ العقوبة فهذا لم يثبت بكتاب ولا بسنة، لاسيما أن حضور التنفيذ في عقوبة الزنا قُصر على طائفة من المؤمنين، وليس بجمع الناس كافة.

كما ثبتت شرعية العقاب بالتشهير في غير جرائم الحدود والقصاص بأدلة عدة منها قوله ﷺ لعبد بن الصامت ﷺ لما بعثه على الصدقة: "اتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببيعير تحمله على رقبتك له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثواج"، فقال عبادة: "إن ذلك لكائن؟" فقال ﷺ: "إي والذي نفسي بيده إن ذلك كذلك إلا من رحم الله"⁽¹¹⁸⁾، وأنه ﷺ استعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم (أي الزكاة)، فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه قال: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقام ﷺ فخطب الناس وقال: أما بعد، فإني استعمل رجالاً على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه إن كان صادقاً⁽¹¹⁹⁾، ومن هذه الأدلة أيضاً أن عمر ﷺ كان ينهر شاهد الزور، فيطاف به، وأنه كان يأمر بتسويد وجهه واركابه على دابة مقلوباً⁽¹²⁰⁾، وقد ثبت

113 - راجع عبد الله الرشيد حيث أشار إلى بعضها، ص28 وما بعدها، وأنظر كذلك ابن كثير: البداية والنهاية، ج14، ص18، 122.

114 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج14، ص122.

115 - وهبه الزحيلي: ج2، ص107.

116 - عبد الرحمن السعدي: تيسير اللطيف المنان، ص123.

117 - حمود القتامي: ص201.

118 - سنن البيهقي: كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الورق، باب غلول الصدقة، حديث رقم 7484. والرغاء والخوار والثواج أصوات تلك الحيوانات.

119 - صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، حديث رقم 7197.

120 - المبسوط: ج16، ص145.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

عن شريح القاضي، في قضايا عدة، الحكم فيها بالتشهير، عندما كان قاضياً في عهد عمر وعلي رضي الله عنهما⁽¹²¹⁾. قال السرخسي: "إن ذلك اشتهر عنه، وإن ما اشتهر من قضايا كالمروي عنهما- أي عن الخليفين- في حكم العمل به"⁽¹²²⁾. وتواتر التشهير بالعقوبة وعدم النكير على ذلك يجعلنا نقرر أن الفقهاء اتفقوا على اعتبار التشهير عقوبة جائزة شرعاً⁽¹²³⁾، ويؤكد هذا الإجماع اختلافهم في تفاصيل بعض أحكام التشهير مما يدل على اتفاقهم على شرعية أصل العقوبة بالتشهير.

ولعل أكثر صور التشهير التي قال بها العلماء وقوعاً بيانهم حال الضعفاء والوضاعين من بين رواة الأحاديث النبوية، وعرض حالهم للناس، حتى يشتهروا فيعرفوا، وتحفظ السنة الشريفة بفضحهم، وقد طفت كتب الرجال والجرح والتعديل بمثل هذا، مما يصعب عده وحصره، وهذا ما كان يفعله العلماء مع منتحلي الكتب وسارقائها، وربما كان هذا لأن من كذب على النبي ﷺ، فسور الأباطيل في صورة أحاديث نسبها إلى النبي ﷺ أراد- ضمن أهداف أخرى- وكذلك من نسب لنفسه مؤلفاً وضعه غيره، أن ينسب نفسه للعلم والتقوى والصلاح والتدين، وليس تحقيق استفادة مالية، لأن الحقوق المالية للمؤلف لم تعرف إلا بعد ظهور الطباعة في العصور المتأخرة، وبهذا يكون في عقاب كل هؤلاء بالتشهير بهم عقوبة لهم بنقيض مقصودهم، بحرمانهم مما قصدوا نيلاً من وراء صنيعهم، فهم أرادوا الاشتهار بين الناس بالتقوى والتدين وعلو القدم في العلم، كي تنطلق الألسنة بالثناء عليهم، فعوقبوا بالتشهير بهم، ما أدى إلى نقيض ما أرادوا الاشتهار به بين الناس⁽¹²⁴⁾.

ومع أن التشهير بمن ارتكب جريمة تعزيرية لا خلاف فيه بين العلماء في ثبوت شرعيته فلا بد لنا هنا من التذكير أن بعضهم يعتمد في إثبات ذلك على حديث ثبت أنه موضوع، وهو ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال: "أذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس"⁽¹²⁵⁾، ولهذا ينبغي عدم الركون إلى هذا القول أو التعويل عليه⁽¹²⁶⁾.

المطلب الرابع

طبيعة العقاب بالتشهير ومزاياه

طبيعة العقوبة بالتشهير:

لم يتعرض لدراسة طبيعة العقوبة إن كانت تشهيراً بالمحكوم عليه إلا الأحناف، وقد كان ذلك بصدد عقوبة شاهد الزور، حيث رأى أبو حنيفة أنه ينبغي الاكتفاء في عقابه بالتشهير دون توقيع عقوبة أخرى عليه⁽¹²⁷⁾، وهذا يعني أنه يراها عقوبة أصلية، في حين ذهب المعاصرون من الباحثين إلى أن التشهير عقوبة تعزيرية، كونها جزاءً لمعصية ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، وهي بهذا تختلف جنساً ونوعاً وقدرًا باختلاف الأحوال والأشخاص وعظم الجناية وصغرها وحال الجاني والمجني عليه،

121 - مصنف عبد الرزاق: كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، حديث رقم 15389.

122 - السرخسي: ج 16، ص 145.

123 - السرخسي: ج 16، ص 145، البهوتي: كشاف القناع، ج 4، ص 75-76، ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 2، ص 382-383، مجد الرملي:

ج 7، ص 174.

124 - أنظر حسين الشهراني: ص 562.

125 - علي حسن الحلبي، إبراهيم طه القيسي، حمدي مجد مراد: ج 1، ص 584، رقم 2101.

126 - الحامدي: ص 245.

127 - السرخسي: ج 16، ص 145.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

وثوكل إلى ولي الأمر من سلطان وقاضٍ، ليجتهد في بيان جنسها وقدرها بحسب الأصلح لردع كل جانٍ (128).

وهؤلاء المعاصرون يعتمدون فيما ذهبوا إليه من تكيف على ما سبقهم إليه جمهور العلماء من أن التشهير عقوبة تعزيرية في كل أحواله، حيث تواترت أقوالهم على بيان هذا المعنى، ومنها مثلاً قول الشريبي الخطيب أنه "متى كان في المعصية حد كالزنا، أو كفارة كالتمتع بالطيب في الإحرام، ينتفي التعزير، لإيجاب الأول الحد، والثاني للكفارة، ويستثنى من ذلك مسائل...منها أن السارق إذا قطعت يده يعزر بتعليق يده في عنقه"⁽¹²⁹⁾، ومع هذا فالأمر ليس بهذه السهولة وهذا الإطلاق، لأن تحديد طبيعة التشهير من حيث كونه عقوبة ليس مجرد مسألة تكيف فقط غايتها إدراج هذا الصنف من الجزاءات تحت أحد أقسام العقوبات الثلاث التي استقر عليها الفقه الإسلامي، لأن الوصف الذي سيسبغ على التشهير سينسحب على أحكام هذا الجزاء ومدى وجوب إيقاعه، وهل سيكون عقوبة وجوبية أم جوازية، وما يبنيني على ذلك من جواز اسقاطها وما يترتب على ذلك من آثار، لاسيما تحديد الأفعال الواجب إيقاعه بشأنها.

وما نراه هنا- وهو ما رجحه بعض الفقه المعاصر⁽¹³⁰⁾- أن التشهير عقوبة متميزة، ذات طبيعة خاصة، وهي لا تندرج حتماً بكل صورها تحت أي صنف من العقوبات التي درج الفقه الإسلامي على تصنيف العقوبات تحتها، من حدود وقصاص وتعزير، وبهذا ليس من الصواب اعتبارها دوماً عقوبة تعزيرية، بل إنها تتنوع بين أن تكون عقوبة أصلية وعقوبة تبعية، وبين أن تكون واجبة التطبيق وجوازية الإيقاع، وذلك حسب الأحوال التالية⁽¹³¹⁾.

- التشهير يكون عقوبة أصلية وجوبية التطبيق في حال الحكم بالصلب عقوبة للحرابة، والحكم بعدم قبول شهادة المحدود في القذف، ففي هاتين الحالتين على القاضي إقامة عقوبة التشهير، ولا يجوز له اسقاطها بحال، لأنه يتعذر تنفيذ هاتين العقوبتين دون تشهير بالجاني، فالصلب لا يمكن تنفيذه سراً، وعدم قبول شهادة المحكوم عليه بحد القذف لا يمكن تحقيقه إلا بإعلان ذلك للناس، كي لا يستمروا في قبول شهادته.

- التشهير يكون عقوبة تبعية في حال كونه غير مقصود لذاته بل يُوقع تبعاً لعقوبة أخرى، مع أنه منفك عنها، وبالإمكان تطبيقها دونه، وهو يتنوع في هذه الحال إلى صورتين، فيكون عقوبة تبعية وجوبية إذا كان مصاحباً لحد الزنا، حيث يجب تنفيذ الحد بحضور طائفة من المؤمنين، ويكون عقوبة تبعية جوازية في حال السرقة الحدية، حيث يتحقق بتعليق يد المحدود في عنقه بعد قطعها، إن رأى ولي الأمر مصلحة في ذلك⁽¹³²⁾.

- يكون التشهير عقوبة أصلية في بعض جرائم التعزير، وبهذا لا ينبغي إيقاع غيره، ومثال هذه الحالة الإعلان عن جريمة شاهد الزور دون ضربه أو حبسه أو تغريمه، وكذلك الأمر في غير هذه الجريمة، مما يرتكب اعتماداً على ثقة الناس بالجاني، فيستغلها بعض أرباب الحرف ومتولي المناصب، فيكون فيهم مفتٍ جاهل وواعظ مضل ومعلم مفسد وعامل حرفة غشاش، فكل هؤلاء ارتكبوا جرائمهم انتهازاً لثقة الناس فيهم، مما يقتضي فضحهم والتشهير بهم، ردعاً لهم وحماية للغير من أن يقع ضحية لهم، وهذا أكثر فائدة لمصلحة المجتمع من حبسهم أو تغريمهم.

128 - عبد العزيز عامر: ص 463.

129 - مغني المحتاج: ج 4، ص 192.

130 - خليل نصار: ص 138.

131 - المرجع السابق: ص 139 وما بعدها.

132 - الشريبي الخطيب: ج 4، ص 292.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

- التشهير قد يكون عقوبة تبعية جوازية، تصاحب التعزير أو القصاص، لأن ولي الأمر قدّر أن المصلحة في عدم الاكتفاء بالعقوبة الأصلية بل في إضافة التشهير إليها، وهذا يتحقق مثلاً في التشهير بشاهد الزور بالطواف به في الأسواق، أو بتسويد وجهه أو حلق رأسه بعد ضربه أو حبسه، أو بالإعلان عبر وسائل الإعلام الرسمية عن تنفيذ عقوبة القصاص، وهذا يكون غالباً عندما يستفحل خطر صنف معين من الجرائم، أو يتزعزع الأمن في بلدة أو ناحية معينة من البلاد، أو يكثر ارتكاب الجرائم من قبل طائفة من الناس، فيكون التشديد في العقاب هنا أولى⁽¹³³⁾.

وبذا يظهر أن التشهير تختلف طبيعته كعقوبة من حال لأخرى، فقد يكون مقترناً وجوباً بالحد، فيصبح بهذا جزءاً منه، لا يمكن لأحد إسقاطه، سواء كان المجني عليه أو ولي الأمر من سلطان وقاض ونحوه، وقد يكون عقوبة تعزيرية، ولكنه ليس دائماً جوازي التنفيذ. وبهذا نتبين تداخل عقوبة التشهير مع العقوبة التعزيرية، ليكون بينهما عموم وخصوص، فالتعزير من ناحية أعم من التشهير، لأنه يكون بالتشهير بالجاني وبايقاع صنوف أخرى من العقاب كالضرب والحبس والتوبيخ والغرامة، ولكن التشهير أعم من التعزير، لأنه قد يكون مصاحباً لحد أو قصاص⁽¹³⁴⁾، وبهذا فالتشهير هنا عقوبة تعزيرية، يسري عليها ما يسري على كل صنوف التعزير، فتختلف باختلاف أحوال الناس، وتبعاً لاختلاف الأزمنة والأمكنة، لأن ما يناسب جماعة قد لا يناسب غيرها، وما يناسب فرداً قد لا يناسب غيره، وما يناسب ذات الفرد في حال قد لا يناسبه في حال أخرى.

مزايا العقاب بالتشهير:

يبدو التشهير عقوبة مناسبة لكثير من الجرائم، لما يحققه من مزايا قد لا تتوافر في غيره من العقوبات، لعل أهمها:

- دورها في ردع الجناة من الوقوع في المعصية مرة أخرى، وتحذير الناس منهم ومن أفعالهم، وهذا يكون بإعلام الناس بجرم العاصي، وتحذيرهم من الاعتماد عليه أو الثقة فيه⁽¹³⁵⁾، فمن يرى أن سمعته ستمس، وأن ذلك سيؤثر على نظرة الناس له، وأنه قد يعير أبنائه بأفعاله ولو بعد وفاته، فإنه سيضع حداً لنفسه، ويقنع عن ارتكاب ما سولت له به نفسه من موبقات، كما إننا عندما نرى صورة المجرم أو اسمه أو وهو ينفذ عليه العقاب فإننا سنأخذ الحذر منه، كي لا تقع فريسة له، ونأخذ كذلك العبرة والعظة منه، لأننا سنتيقن وكذلك المجرم أن هذه الفعلة لن يجني من تصدر عنه غير الويل والثبور، وأن أمره سيفضح في مجتمعه، وبهذا فالتشهير رادع للشخص وللغير، وجرس إنذار يدق في أذهان الجميع، ليكون دائماً وأبداً من وسائل الترهيب⁽¹³⁶⁾.

- التشهير قد يكون وسيلة ضغط لاسترداد الحقوق، وقد يشكل نوعاً من تأكيد أهمية بعض الحقوق التي قد يتساهل فيها البعض، ولو لم يشكل فعلهم جريمة، كحق الضيافة مثلاً، حيث أبيح للضيف لوم من لم يحسن ضيافته أو منع ضيافته، وذكر قبيح فعله⁽¹³⁷⁾، وبمراجعة سبب نزول قوله تعالى ﴿لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾⁽¹³⁸⁾، يتضح لنا هذا المقصد واضحاً.

133 - محمد أبو زهرة: الجريمة في الفقه الإسلامي، ص 116-117.

134 - خليل نصار: ص 141.

135 - عبد العزيز عامر: ص 459.

136 - توفيق علي وهبه: ص 101-102.

137 - ورد في شأن تفسير هذه الآية أقوال عدة، فقيل: يباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه وإن صبر فهو خير له، وقيل: له أن يخبر بظلم ظالمه، وقيل: هي في الضيف ينزل بالرجل فلا يقره فإنه يجهر بالسوء، وقيل: لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه ويجهر له بالسوء من القول. محمد إبراهيم يحيى: ص 331-332.

138 - سورة النساء: الآية 148. حيث روي أنها نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاة فلم يُضيّفه. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 367.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

- ما تحققه هذه العقوبة من حماية للضحايا المحتملين يفوق بكثير ما يحققه غيرها من صنوف العقاب، فقلة هم من يصرون على التعامل مع المشهّر به، وهذا الأثر لا تحدثه بذات المعدل العقوبات الأخرى مع إنها أكثر إبلاماً للجاني، فالتشهير يستهدف بالدرجة الأولى التحذير من التعامل البريء مع المشهّر به، ويدفع إلى اتخاذ الحيطة في التعامل معه، بما يضمن السلامة من الوقوع في حباله، ويضمن أيضاً انكسار شره وانحساره مدة من الزمن، وهذه الحماية أجدى وأنفع للمجتمع واقتصاده، وهي وسيلة فعالة في الحد من ارتفاع معدل الجريمة، قياساً على غيرها من العقوبات، والتي يظل أثرها محدوداً في حماية الضحايا، لاسيما الضعفاء منهم.

- مناسبة هذه العقوبة لكثير من صور التعدي على الحقوق الخاصة، لاسيما الحقوق الأدبية، مما يكون العقاب بها أجدى في صيانة الحقوق وأنفع في تحقيق أغراض العقاب.

- هذه العقوبة أقرب من غيرها إلى جنس المعصية، فالتشهير بمن أراد جلب الشهرة لنفسه بالتعدي على حقوق غيره أو استغلال ثقته العقوبة المناسبة لجرمه تكون بنقض قصده عليه، والتشهير بما بدر منه من سوء، وتعريف الناس بسوء قصده ليحذروه، وفي هذا قال ابن القيم: "الجزاء من جنس العمل... فمن ستر مسلماً ستره الله، ومن يسر على مُعسر يسر الله عليه... ومن تتبّع عورة أخيه تتبّع الله عورته... فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه، كله قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النظر بالنظر واعتبار المثل بالمثل" (139).

- لا يحتاج تنفيذ هذه العقوبة إلى حضور الجاني بل يمكن تنفيذها حتى في حال غيابه، ولا يمكنه الحيلولة دون وقوعها أو تعطيل تنفيذها بما يلجأ إليه من وسائل قانونية أو غير قانونية، يعمل من خلالها على منع أو تخفيف أثارها عليه.

- في الحكم بالعقوبة بالتشهير أمرٌ بالمعروف ونهي عن المنكر، إذ سيشارك كل من علم بالعقوبة، بصورة غير مباشرة، في تحذير نفسه ومن له علاقة به من التعامل مع المحكوم عليه بالعقاب تشهيراً، وهذا أجدى في تحقيق الردع الخاص والعام، وفيه إشراك للمواطن في توفير الأمن ومكافحة الإجرام وأهله، مما ينعكس بدوره على استقرار المجتمع واقتصاده.

- لا حدود زمانية أو مكانية تنقيد بها هذه العقوبة، كما أنها سهلة التطبيق، قليلة التكاليف، إذ يتم تنفيذها في عصرنا عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، وعبر شبكة المعلومات الدولية، وبهذا يتم تحاشي مطالب العقوبات الأخرى كالحبس، والذي صار عقوبة مكلفة لميزانية الدولة، قليلة الأثر في تحقيق الردع. ومع تكاثر عيوب الحبس، لاسيما قصير المدة منه، نادى البعض بالحد من نطاق تطبيقه، واستبداله بعقوبات أخرى، بعد أن تحولت السجون إلى ما يشبه مدارس لتعليم فنون الإجرام، وقُل الأمر نفسه بشأن عقوبة الغرامة، والتي لا تردع إلا قليلاً الحيلة ومعسوري الحال، ويتم تنفيذها دون أن يعلم بها أحد في حينه، وتؤول أحياناً إلى تنفيذها عبر الإكراه البدني على المحكوم عليهم بها، فينالهم من عيوب الحبس قصير المدة ما لم يقصده المشرع الوضعي، وما لم يضعه القاضي في اعتباره عند حكمه بالغرامة، أما التشهير فيصل صداه إلى فئة كبيرة، ويترك أثراً يحول دون القيام بفعل مماثل لما أقدم عليه المشهّر به.

- قوة تأثير العقوبة بالتشهير وجدواها في محاربة كثير من صنوف التعدي، كونها أوسع العقوبات انتشاراً من حيث علم الكافة بها، لتحقق ذلك عن طريق وسائل النشر والإعلام، مما يفيد في تشكيل رأي عام يعمل على محاربة تلك الصور من الإجرام المعاقب عليها بالتشهير، ويضيق الخناق على المعتدين، ويجبرهم على ترك التمادي في طريق الضلال، ويحذر الغير منهم، فلا يقعوا ضحايا لهم.

139 - ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين، ج 1، ص 196.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

- لجدوى العقوبة بالتشهير واسهامها في تشكيل الرأي العام على المدى البعيد فإنها تفيد في تكوين قيادات المجتمع وساسته، وهي بهذا الوسيلة الأنفع في فضح المعتدين على المال العام والنصابين، مما يحول دون انخداع الغير بهم، ويمنع تقدمهم الصفوف، واتخاذ العوام لهم قدوة.

- مجال تطبيق العقوبة بالتشهير أوسع من مجال غيرها من العقوبات، سواء كان المعتدي شخصاً طبيعياً أم معنوياً، كشركة مثلاً أو دار نشر أو مؤسسة، بل إنها العقوبة الأكثر جدوى في الردع إذا كان مقصد الجاني من جريمته تحقيق نفع مادي ما كان يصل إليه لولا ثقة الناس فيه، وهي بهذا العقوبة الأنسب في مكافحة جرائم غش الأدوية والأطعمة والفساد المالي والإداري وجرائم الشركات التجارية والتجار.

- التشهير عقوبة تؤثر على نفسية المجرم من خلال إيلاام شعوره وإيقاظ ضميره، مما يكون سبباً في كثير من الأحيان في صلاح حاله واستقامة أموره⁽¹⁴⁰⁾.

ومع كل هذه المزايا للعقاب بالتشهير ينبغي عدم الإفراط في تقريره، فليست كل جريمة، مهما بلغت شناعتها ودناءة مرتكبها، يستحق مرتكبها التشهير به، لأن التماذي فيه، وتطبيقه في صدد جرائم لن يحدث آثاره في الردع منها، من شأنه أن يقلل من شأن هذه العقوبة، ويضعف دور وأثر القيم في المجتمع، والتي يراد حمايتها بهذه العقوبة، لأن التشهير ليس من شأنه فقط عقاب المجرم، فهذا المقصد يتحقق تبعاً لأصلاً، ولكن الغاية الأهم هي وقاية غير الجاني من الوقوع في براثن اجرامه، ولذا لا بد أن يكون تقرير هذه العقوبة بحسب ما تقتضيه الحاجة ويحقق المصلحة، وهذا يستوجب أن يكون التطبيق في أضيق الحدود، وأن يكون في غير يد القاضي، كعقوبة تكميلية أو تعزيرية، بل يكون تقريرها بالأساس من مسؤولية ولي الأمر، صاحب الحق الأصلي في تقرير ما يحقق المصلحة العامة، لأنه إذا فشلت بعض الجرائم فليس من المستحب التشهير بكل من ارتكبها، بل يُنتقى من بينهم من يكون التشهير في حقه رادعاً له وللآخرين، وحامياً للغير من الوقوع ضحية لإجرامه مستقبلاً، فكرامة المواطن، ولو كان مذنباً، وثبت جرمه بحكم قضائي، يجب أن تصان، وهذا يقتضي أن يكون التشهير كعقوبة مقنناً وفق نصوص واضحة، لا تحتمل تأويلات، كي يكون تطبيقه عزيزاً.

ويتوجب ليكون التشهير عقوبة مثمرة أن يوضع في الاعتبار عند تقريرها أن التشهير وطبيعة المجتمع في الحفاظ على السمعة أمران يسيران معاً بشكل طردي، فكلما زاد خوف المجتمع من الفضيحة وتشويه السمعة كلما كانت عقوبة التشهير أكثر جدوى وتأثيراً، وهذا يتطلب أن يكون أسلوب التشهير ومكانه وزمانه مأخوذاً في الاعتبار عند تقرير هذه العقوبة من قبل ولي الأمر، وعند الحكم بها من قبل القاضي ضمن حدود ما حُوّل من سلطة تقديرية، وكذلك مقدار نظرة الجاني والمجتمع للسمعة والخوف من الفضيحة.

المطلب الخامس

ضوابط العقاب بالتشهير

التشهير عقوبة يمتد أثرها مدة طويلة من الزمن، ويتعدى الجاني إلى أسرته ورحمه وأهل بلده، ولذا لا بد من وضع ضوابط تضمن تحقيقها الغرض منها، وتحول دون التعسف في ذلك، كي لا تنتقل إلى مفسدة ومضرة، وتتمثل هذه الضوابط في التالي:

¹⁴⁰ - أحمد فتحي بهنسي: ص202.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

1) أن يكون للمشهر الحق في التشهير:

من يقوم بالتشهير يجب أن يكون له حق ممارسة ذلك، وهذا الحق في الأصل مقصور على ولي الأمر، باعتباره صاحب السلطة العليا في الدولة، ويحل محله في سلطاته من يفوضها كلها أو بعضها إليه⁽¹⁴¹⁾، لأن التشهير عقوبة، وهي إما تكون مصاحبة لعقوبة حدية، أو توقع وحدها، كونها العقوبة التي تعين تطبيقها، وليس لأحد سلطة شرعية في تنفيذ العقوبات، سواء أكانت حدود أم قصاص أم تعازير، إلا الإمام أو من خوله بعض سلطاته، إذ لا يتصور أن يقع صلب المحارب إلا من الإمام، بأمره بذلك تنفيذاً لحكم قضائي، وكذلك الحال بالنسبة لتنفيذ حد الزنا وعدم قبول شهادة المحدود في قذف. ويتضح الأمر أكثر في حال كون التشهير عقوبة جوازية، إذ لن يكون لتطبيقها محل إلا إذا أقر ذلك ولي الأمر، وحدد حالات وضوابط وشروط استحقاقها، كما في حال تعليق يد المحدود في السرقة وعزل القاضي الجاهل والداعية المضل والتشهير بهم، وكذلك الأمر بالنسبة لمن اعتاد تطفيف الكيل والوزن أو الغش في تعاملاته مع زبائنه.

أما غير الإمام وغير من خولهم سلطته فليس لهم من حق في التشهير بمن ارتكب جرماً واستحق عقابه، ولكن ذلك لا يحول دون استعمالهم التشهير كوسيلة للنصح والتحذير من الفساد وأهله، ليكون فعلهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك إذا توافرت فيهم أهلية ذلك، كما هو الحال في قيام أهل العلم الشرعي ببيان من يُقبل عنه الحديث الشريف ومن لا يُقبل منه روايته، وبيان أحوال الرواة في كتب علم الجرح والتعديل، وهذا الأمر يرقى إلى مرتبة الواجب أحياناً، لأن فيه خدمة للدين، وصيانة للحديث النبوي من الكذب والتقول على النبي ﷺ، ولا يعد هذا الصنيع من باب الغيبة، كونه محققاً لمصلحة شرعية معتبرة، وهذا ما قرره النووي بقوله: "الغيبة وإن كانت محرمة، فإنها تباح في أحوال للمصلحة، والمجوز لها غرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، ولها أسباب كثيرة، منها: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه، منها:

- جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

- ومنها إذا رأيت متفقهاً، يتردد إلى مبتدع أو فاسق، يأخذ العلم عنه، وخفت أن يتضرر المتفق بذلك، فعليك نصيحتته ببيان حاله، ويشترط أن يقصد النصيحة"⁽¹⁴²⁾.

وبهذا فالتشهير لا يجوز، ولو من أهل العلم الشرعي، إذا كان مبعثه غير النصح للمسلمين وتحذيرهم مما يضر بهم أو يفسد حالهم، كما لو كان باعته الحسد أو الانتقام أو التشفي من المشهر به أو تحقيق غرض دنيوي للمشهر، بل إنه يعد من الغيبة المحرمة شرعاً⁽¹⁴³⁾، أما عامة الناس فالأصل أن ما يصدر عنهم من تشهير محرم، لتنافيه مع الستر الواجب شرعاً، ولأن فيه إشاعة للفاحشة، ولدخوله في الغيبة المحرمة، بل ربما البهتان، ولكن هذا التحريم ليس على إطلاقه، فالتشهير إن صدر عنهم جاز في أحوال، كونه يحقق فيها مصلحة معتبرة شرعاً، ومنها:

- مجاهرة الفاسق بفسقه أو صاحب البدعة ببدعته، إذ يجب التحذير من صنيعهم، كي لا يخذع بعض العوام بما يبدر عنهم، وينساق إلى فسقهم ودعاويهم، أو يقلدهم فيما هم فيه، ظاناً أن ذلك مما يجوز شرعاً أو مما يُمتدح صانعه، وأدنى درجات التحذير من هؤلاء فضح أمرهم وبيان فسادهم، ولا يعد هذا من الغيبة المحرمة، لأنهم هم أنفسهم يقصدون شهرة صنيعهم وإظهاره في قالب ممدوح، فوجب رد كيدهم عليهم، وبيان فساد سلوكهم وسوء معتقدتهم.

141 - الماوردي: ص 221، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 373.

142 - النووي: الأذكار، ص 292-293.

143 - المصدر السابق: ص 293.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

- أن يكون في التشهير مصلحة يوجب الشرع صيانتها، كرفع ظلم أو ضرر، حيث يجوز للمظلوم أن يقول أمام من يتظلم له أن فلاناً ظلمني وأخذ مالي، كما وقع من هند عند شكايته للنبي ﷺ من زوجها أبي سفيان إنه رجل شحيح⁽¹⁴⁴⁾، أو بيان حكم الشرع في مسألة ما على سبيل الاستفتاء، بأن يقول المستفتي للمفتي أن فلاناً ظلمني بكذا فما طريقي إلى الخلاص منه، أو كشف خيانة أمانة وما شابه، أو اتخاذ التشهير وسيلة للاستعانة به في تغيير المنكر، بذكره لمن يظن قدرته على إزالته، أو رد العاصي إلى جادة الصواب، أو للاستشارة في شأن مصاهرة أو مشاركة في عمل ما أو تجارة، أو التحذير للمسلمين من الاغترار، كجرح الرواة والشهود ومن يتصدى للتدريس والإفتاء مع عدم الأهلية، لقوله ﷺ "أما معاوية فصعلوك"، لما جاءت فاطمة بنت قيس تستشير به، ذاكراً له أنه خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد⁽¹⁴⁵⁾، وهذه الأحوال جمعها ابن أبي شريف الفقيه الشافعي بقوله:

الذم ليس بغيبة في ستّة متظلمٍ ومعرّفٍ ومحذرٍ
ولمُظهِرٍ فسقاً ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر⁽¹⁴⁶⁾.

والتشهير في هذه الأحوال لا ينطبق عليه ما قلناه سابقاً من عدم شرعية ما صدر من تشهير عن العوام، لأنه لا يعد عقوبة، ولا تنطبق عليه شروطها، لأنه لا يعدو أن يكون وسيلة للنصح والتحذير من المفسد والأضرار أو المطالبة بالحقوق أو دفع المظالم والمفاسد، ولأنه لا يصدر أمام الكافة بل هو يكون فقط أمام شخص أو أشخاص محددين، كالقاضي وأعوانه أو من طُلبت منه الفتوى أو الاستشارة.

(2) أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التشهير:

عقوبة التشهير كثر تطبيقها في جريمة شهادة الزور، ما أوحى باختصاص هذه الجريمة بهذا الصنف من العقاب، ولعل ذلك مرده أن الشارع لم يرد عنه عقاب دنيوي محدد لهذه الجريمة، مما تعين معه ادراجها في نطاق الجرائم المستحقة للعقاب التعزيري، ولما كانت العقوبة اجتهادية التقدير فقد اختلف العلماء في نوعها ومقدارها، ومدى كفايتها لوحدها في عقاب شاهد الزور، فأبو حنيفة يكتفي بتشهير هذا الشاهد على المأ، ولا يضيف لذلك عقوبة أخرى، وزاد أصحابه أنه يوجب ضرباً ويحبس، وقولهما يوافق ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، أما المالكية فنحو باتجاه التشدد في العقاب، فأجازوا مؤاخذه شاهد الزور بصنوف التعازير من ضرب وحبس وتشهير، إضافة إلى رد شهادته أبداً ولو تاب⁽¹⁴⁷⁾.

وبالاستقراء نتبين أن التشهير بالعقاب قد ثبت إيقاعه في جرائم عدة، أكثرها إيقاعاً فيه هي السرقة، ولو تعذر فيها تطبيق الحد، وما يتعلق بإفساد الأخلاق من جرائم تعزيرية والجور في القضاء وبيع لحم الميتة، ولم يُقتصر في ذلك على شهادة الزور، والرابط بين كل هذه الجرائم أنها ارتكبت استناداً إلى ثقة المجني عليه في الجاني، أو إنها تكشف عن درجة عالية من الخطورة لو استمر الجاني في نهجه، ولم يشتهر أمره بين العامة، ولما كان هذا الصنف من المجرمين تزداد خطورته في الأحوال الاستثنائية والظروف الطارئة، لأن ذلك يسهل عليهم ارتكاب جرائمهم، ويزداد معه خطورة مرتكبيها، ويضاعف من آثار أفعالهم فالواجب تشديد العقاب عليهم، بفضحهم في وقت السلم والأمن، كي يأمن الناس شرهم في وقت الضيق والعسرة، ويتعاملوا معهم على بصيرة من أمرهم.

144 - صحيح مسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، حديث رقم 1714.

145 - المصدر السابق: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم 1480.

146 - الصنعاني: ج 4، ص 251.

147 - ابن الهمام: ج 6، ص 83-84، النووي: المجموع شرح المهذب، ج 22، ص 226، الشريبي الخطيب: ج 6، ص 288، ابن قدامة: ج 12، ص 154، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 4، ص 74.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

وفي أيامنا يمكن أن يجد التشهير محلاً بين العقوبات لجرائم عديدة استفحل خطرها، ككثير من الجرائم المالية، كالتزوير وإعطاء الصكوك دون رصيد والنصب والرشوة، ليكون عقوبة تكميلية بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة، وكذلك في جرائم شهادة الزور والغش التجاري، وحالات الإفلاس بالتدليس وبالتقصير، والبيع بأكثر من السعر الجبري والغش في الأدوية وبيع اللحوم والأطعمة الفاسدة أو منتهية الصلاحية، أو التي تخالف حقيقة حالها ما دُون على أغلفتها من بيانات أو ما أشيع عنها في الإعلانات التجارية من مزايا ومواصفات، والتمادي في ارتكاب الأخطاء المهنية والطبية، ومزاولة المهنة دون ترخيص أو بعد صدور قرار نهائي بإلغاء ترخيص المحل أو ترخيص مزاولة المهنة. فهذه كلها جرائم ارتكبتها الجاني اعتماداً على ثقة الناس فيه أو جهلهم بحاله، فكان التشهير عقاباً مناسباً له، ليعلم الناس حقيقة حاله، وينجو من يسعى هذا المجرم لإيقاعه في حباله من إجرامه، وبهذا نتبين أن الجريمة إن كانت حدية فلا تشهير إلا إذا ثبت ذلك بالنص أو تقرر ذلك تعزيراً يُضاف لها كعقوبة تعبية، فإن كانت الجريمة تعزيرية فالتشهير فيها يعود لسلطة ولي الأمر وما يراه محققاً للمصلحة العامة.

(3) أن يكون المشهّر به مستحقاً للتشهير:

الأصل شرعاً وجوب الستر على المسلم، ولو ارتكب جريمة واستحق العقاب عنها، لما في عدم الستر عليه من إشاعة للفاحشة بين المسلمين، والأصل أيضاً أن للعقوبات غايات يتوجب رعايتها، وبعضها قد لا تتحقق إلا بالتشهير بالجناة، فيكون عندئذ التشهير بهم مشروعاً، بل ربما واجباً، وهذا يعني أن الجاني يكون مستحقاً للتشهير به في أحوال دون أخرى، بحسب نوع الجريمة ودرجة اذنبه وما أحاط به وبالضحية من ظروف، وهو على كل حال يكون مستحقاً للتشهير إذا أوجبت النصوص الشرعية ذلك، مهما كان حاله، وأياً كانت الظروف التي أحاطت به وبضحيته، لأن ذلك عقوبة وجوبية، لا يجوز إسقاطها عنه، كما في عدم قبول شهادة المحدود في قذف وعقاب الزاني بمحضر طائفة من المؤمنين.

أما لو كان التشهير عقوبة تعزيرية جوازية فأمرها يختلف بحسب ما يحيط بالجاني وضحيته من أحوال وظروف، وبحسب انتشار الأمن وعدمه، ومدى مجاهرة الجاني بجرمه، وصغر أو كبر الجناية، فلو كان مجاهراً بمعصيته متباهياً بها كان الأولى التشهير به وفضحه، لفسقه وعدم استنكافه أن يُذكر بما صدر عنه من سوء، وهذا لا يعد غيبة له، لقوله ﷺ: "كل أمّتي معافى إلا المجاهرين"⁽¹⁴⁸⁾، لأن التشهير هنا أنفع في ردع الجاني من الستر عليه، كي لا يُعتر به فيُفقد في صنيعه، فكان في التشهير به زيادة على العقوبة المقررة لغيره عن ذات الفعل ردعاً له وزجر لأمثاله⁽¹⁴⁹⁾.

وينبغي على تقرير القول بجواز التشهير بالمجاهر بمعصيته أن يكون الأولى عدم التشهير بغير المجاهر بها، وجوب الستر عليه لقوله ﷺ: "من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"⁽¹⁵⁰⁾، وبناءً عليه لا محل للتشهير بعد انقضاء المعصية بمدة طويلة أو توبة الجاني من ذنبه أو وفاته وما شابه هذا من أحوال، وقد تواترت أقوال العلماء على تقرير هذا المعنى، فسعيد بن المسيب ﷺ يرى أن من أقيم عليه الحد وتاب إلى الله منه لا يجوز التشهير به، لأن في ذلك تعبير له بذنب عوقب عليه واستوفى كامل عقوبته⁽¹⁵¹⁾، والقرافي يرى أن "من مات من أهل الضلال ولم يترك شيعةً تعظّمه ولا كتباً تُقرأ ولا سبباً يُخشى منه إفساد غيره ينبغي أن يُستر بستر الله"⁽¹⁵²⁾. وهذه مجرد أمثلة لحظر التشهير بغير المجاهر،

148 - صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم 5721.

149 - ابن حجر: ج 10، ص 487، خليل نصار: ص 148.

150 - صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يظلمه، حديث رقم 2310.

151 - مصنف عبد الرزاق: ج 7، ص 4321.

152 - الفروق: ج 4، ص 208.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

يمكن أن يضاف إليها غيرها قياساً أو تخريجاً عليها، والجامع بينها أن المصلحة كانت في الستر على الجاني، وأن التشهير قد يدفع المشهّر به إلى العناد وعدم التوبة، أو إلى المجاهرة بذنوبه لاحقاً، أو أن في التشهير إشاعة للفاحشة بين المؤمنين، وهذا كله يجمعه دخوله في باب الغيبة المحرمة شرعاً، ولعل أكثر صور عدم المجاهرة بالمعصية وضوحاً، وبالتالي عدم جواز التشهير بمن ارتكب ذلك الذنب، لأنه لن يحقق إلا ضرراً للمجتمع ولمن عوقب به، صدور الذنب من ذوي الهيئات في المجتمع، بشرط ألا يكون ما صدر عنهم مستحقاً للعقاب الحدي، وذلك حماية لكرماء الأمة وعلمائها وأصحاب الكلمة والمكانة الحسنة فيها من تشويه سمعتهم وتجريح كرامتهم، وكما لا يفقد المجتمع رموزه الذين يقتدي بهم العوام، ودليل عدم جواز التشهير بهم قوله ﷺ: "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"⁽¹⁵³⁾، ومعنى الحديث وجوب العفو والصفح والتجاوز عنهم، على أن يتجاوز فقط عن عثراتهم لا كل ذنوبهم ومعاصيهم⁽¹⁵⁴⁾، ولما كان الحديث يقبلهم من هذه العثرات فيتعذر عندئذ عقابهم بأي عقوبة، والتشهير بهم من باب أولى.

وعلة إقالة ذوي الهيئات من عثراتهم واضحة، فهم لم يجاهروا بالمعصية بل الظاهر من حالهم الندم والتوبة، ولما كان الستر على من كان هذا حاله أولى وأجمل إذا كان من عامة الناس، فهو في حق ذوي الهيئات أولى وأجمل وأطف، لاسيما أن هذه المعصية قد وقعت وانقضت⁽¹⁵⁵⁾. فهم لحسن خلقهم ونأيهم عن المعاصي يتوجب تفضيلهم على غيرهم في عدم التشهير بهم ووجوب الستر عليهم، أو على الأقل مساواتهم بغيرهم في هذا، مراعاة لمكانتهم في المجتمع ولجميل خصالهم، فلا يجوز تصيّد أخطائهم، وتتبع هفواتهم وزلاتهم، والشدة معهم عند أول ذنب يصدر عنهم، لأن في فضحهم من الفساد الواقع على المجتمع ما يفوق كثيراً الضرر المتوقع من وراء زلتهم، ما لم يكن الستر عليهم مؤدياً إلى مفسدة أعظم، أو مفوتاً لمصلحة أكبر، فعندئذ يعزرون بما يناسب مكانتهم. قال ابن القيم في هذا: "لما كانت مفاصد الجرائم - ما دون الحد - متفاوتة... جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاية الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك، وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص"⁽¹⁵⁶⁾.

4) أن يكون التشهير بطريقة مشروعة:

لما كان العقاب بالتشهير فائساً في قضايا شريح بن الحارث أشهر قضاة الإسلام، وبالذات في جرائم شهادة الزور، فإن النظر إلى الكيفية التي كان يحكم بها تنبؤنا عن الأسلوب المتبع آنذاك لدى فقهاء الإسلام في صدد العقاب بالتشهير، وفي هذا الشأن تواترت الرواية أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بجرمه، بعث به إلى أهل سوقه مع العسس (أي رجال الشرطة)، إن كان سوقياً، أي تاجراً، وإلى قومه إن كان غير سوقياً، وذلك بعد صلاة العصر، لأنه وقت اجتماع الناس، فيعلن الحرسى على الملأ: "إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاحذروه وحذروه الناس"، وقد بين الفقيه الحنفي محمد السندي كيفية التشهير بالعقاب في شهادة الزور بقوله: "يطاف به في البلد، وينادى عليه في كل محلة: إن هذا شاهد زور، فلا تُشبهوه"، أما عن السارق فقال: "تشهيره يكون بإدارته في الأسواق، وإعلام الناس بكونه سارقاً، ليحترزوا منه، حتى يناله الخزي الكلي". وفي بعض جرائم التعزير كان التشهير بالعقاب يتحقق بإركاب الجاني دابةً منكوساً، وتسويد وجهه، والدوران به بين الناس في أسواقهم ومحالهم، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه بشاهد الزور، وقد علل ابن تيمية هذا الحكم بأن شاهد الزور "لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سؤد

153 - مسند ابن حنبل: حديث رقم 24946

154 - الصنعاني: ج4، ص49.

155 - خليل نصار: ص151.

156 - اعلام الموقعين: اعلام الموقعين، ج2، ص128.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

وجهه بالكذب سُود وجهه"⁽¹⁵⁷⁾. وأجمل الماوردي في بيانه للكيفية التي يقع بها التشهير فقال: "يجوز في نكال التعزير أن يُجرّد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته، ويشهّر في الناس، ويُنادى عليه بذنبه، إذا تكرر منه ولم ينتب"⁽¹⁵⁸⁾، وبين ابن فرحون المالكي أن الجاني في بعض الجرائم يعاقب بالتشهير بجرمه، ويوثق ما اقترفه من جرم كتابته، وتُجعل من ذلك نسخاً، تودع عند من يوثق به من الناس، وقال ابن عبد الحكم المالكي: "يُطاف به ويُشهر في المجالس وحيث يُعرف الناس... ويضربه (أي القاضي) ضرباً عنيفاً، ويسجل عليه، ويجعل من ذلك نسخاً يودعها عند الناس ممن يثق به"⁽¹⁵⁹⁾، وقال مالك والشافعي وأحمد: يعزر ويوقف في قومه ويعرّفون أنه شاهد زور، وزاد مالك: ويشهر في الجوامع والأسواق ومجامع الناس⁽¹⁶⁰⁾، وهذا النمط من التشهير يمكن أن يُلجأ إليه إذا تمادى المزور وشاهد الزور في فعلهما، وخيف من تأثر العامة بفعلهما أو وقوعهم في حبالهم⁽¹⁶¹⁾، ولهذا قال القرطبي: "ينبغي للحاكم إذا عثر على الشاهد للزور أن يعزره وينادي عليه ليُعرف، لئلا يغتر بشهادته أحد"⁽¹⁶²⁾.

ولعل أكثر وسائل التشهير تطبيقاً في القدم هي اركاب المذنب دابة والطواف به في الأسواق والمناداة عليه بالقول أن فلاناً هذا فعل كذا وكذا فاحذروه، وحلق شعر رأسه وتسويد وجهه، لاسيما إن كان شاهد زور، واركاب الجاني دابة مقلوباً وتسويد وجهه، وتجريد المعزّر من ثيابه، إلا ما يستر عورته، والنداء عليه بذنبه، والطواف بالمشهّر به في الأسواق، وإقامة المعزر علي قدميه في مكان عام، وجمع ثيابه عند نحره، ونزع عمامة الجاني إذا كان عرف بلده يعد ذلك هوأناً⁽¹⁶³⁾.

وحاصل ما قاله الفقهاء أن المقصد من العقاب بالتشهير هو -كما في كل العقوبات- زجر الجاني عما قام به، وردع غيره عن القيام بما اقترفه، ويضاف لهذا مقصد خاص يتميز به العقاب بالتشهير، وهو خزي المحكوم عليه وإعلام الناس بجرمه، ليكونوا على حذر منه أثناء تعاملاتهم معه، ولما كانت النصوص الشرعية لم تحدد كيفية خاصة يتوجب اتباعها للعقاب بالتشهير، إلا فيما سبق بيانه من عقوبات حدية، فإن معيار الصلاحية في ذلك يكون في جرائم القصاص والتعزير بما يتحقق من المصلحة من وراء الأسلوب المتبع في العقاب، وبهذا فالأصل أن كل وسيلة تحقق الغرض من هذه العقوبة جائزة شرعاً، ما لم تُلحق بالمحكوم عليه ضرراً غير معتاد، أو كانت هي في ذاتها غير مشروعة، إذ لما كان التشهير عقوبة تعزيرية، فإنه بهذا يختلف بحسب مراتب الناس وتنوع المعاصي واختلاف الأمصار والأعصار، وهو بهذا يجوز بكل وسيلة علم ولي الأمر أن المصلحة فيها⁽¹⁶⁴⁾.

ولهذا لو تتبعنا بعضاً ممن اشتهر عنه التشهير بعقاب شاهد الزور، لتبين لنا عدم التزامه عقوبة بعينها في تشهيره، بل كان يختار منها ما ناسب الجاني وظروف ارتكابه للجريمة، وما كان له أودع ولغيره أزر، فعمّر ﷺ ثبت عنه في وقائع مختلفة أنه أمر بتسويد وجهه، وبالطواف به في القبائل، وبياقفه للناس يوماً إلى الليل، والقول بأنه يشهد الزور فاحذروه، وبضربه أحد عشر سوطاً⁽¹⁶⁵⁾، وشريح القاضي حكم مرة ببعثه إلى عشيرته والقول أنه شهد زوراً فاحذروه، ومرة بضربه، ومرة

¹⁵⁷ - مجموع فتاوى ابن تيمية: ج2، ص28، ص120-344، وأنظر ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص58، ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص312، البيهوتي: كشف القناع، ج6، ص125، مصنف عبد الرزاق: ج8، ص327.

¹⁵⁸ - الأحكام السلطانية: ص296.

¹⁵⁹ - ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص213. وهذا التسجيل يقابله في عصرنا ما يسمى صحيفة السوابق الجنائية.

¹⁶⁰ - محمد المنهاجي الأسيوطي: ج2، ص355.

¹⁶¹ - الحامدي: ص247.

¹⁶² - الجامع لأحكام القرآن: ج12، ص55.

¹⁶³ - ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص295-296، ابن قدامة: ج14، ص262، الأزهرى: ج2، ص292. أبو يعلى: ص283، محمد بن عليش: فتح العلي المالكي، ج2، ص304، 315، الشيزري: ص108-109، الماوردي: ص283، ابن تيمية: الحسبة، ص45 وما بعدها، محمد

القرشي: ص782.

¹⁶⁴ - خليل نصار: ص152.

¹⁶⁵ - مصنف عبد الرزاق: كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، رقم 15394.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

بالطواف به في مسجده وسوقه، ومرة بالمناداة في السوق إننا قد زيفنا شهادته، ومرة بنزع عمامته وضربه بالدرّة، ومرة بيعته إلى المسجد كي يعرفه الناس⁽¹⁶⁶⁾.

فالفقهاء قديماً اجتهدوا في استحداث وسائل للتشهير بالجنّة، بما يتناسب ومستوى الحياة في زمانهم، فقاموا بتوظيفها بما أدى إلى تحقيق الغرض من التشهير بالعقوبة، وفي عصرنا بعد أن قطعت المدنية أشواطاً بعيدة في التطور، صار الأجدى والأفنى والغرض من التشهير استخدام وسائل الإعلام المعاصرة، من صحف ومجلات وقنوات مسموعة ومرئية ووسائل تواصل اجتماعي ومواقع على الشبكة العنكبوتية بما يبسر نشر وإذاعة خبر إدانة الجاني وجريمته إلى حد كبير، وتحذير الكافة من الثقة فيه والتعامل معه، فالتشهير مثلاً بالتاجر الغشاش في سلعه يكون بالإعلان على واجهة محله أو عن طريق الموقع الإلكتروني لغرفة التجارة أو نقابة التجار أو مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بها أو في وسائل الإعلام مسموعة كانت أو مرئية ونشر مضمون حكم الإدانة وإصاقه في محل ظاهر يقع تحت نظر الكافة ممن يفترض تنبيههم إلى جرمه كي لا يقعوا ضحية له، وقس على هذا ما يصدر عن قضاة الجور والنصابين وبائعي السلع الفاسدة أو منتهية الصلاحية والأدوية المغشوشة أو عديمة الجدوى، وبهذا فوسائل التشهير - ما لم ينص على ذلك كشهود طائفة من المؤمنين تنفيذ حد الزنا - تختلف باختلاف الزمان، ففيما مضى كانت وسيلة التشهير بالمحكوم عليه أن يطاف به في الأسواق والميادين، وينادي به وبجريمته، أما في عصرنا فوسائل الإعلام على تنوعها صارت هي وسيلة تنفيذ العقوبة بالتشهير، فهي التي تطوف بجرمه في الأفق، مما لم يعد معه من داعٍ للطواف بالمحكوم عليه نفسه.

5) أن تكون الغاية من التشهير مشروعة:

وهذا يقتضي عدم الإفراط في تطبيق هذه العقوبة لدرجة تؤول معه نتائج ذلك إلى العكس، إذ يجب الحذر من التسرع في تطبيق هذه العقوبة السهلة التطبيق، فلا يجوز الحكم بها إلا بعد التأكد من تحقق التعدي، ويجب أن تكون الغاية من توقيع العقوبة ردع المعتدي وزجره عن العودة لفعله وردع غيره عن الاقتداء به، أما لو كانت الغاية من التشهير مجرد الانتقام والتعيير أو الإيذاء أو تحقيق نفع مهمما كان لمن أصدر الحكم أو لغيره، فلا يجوز العقاب بالتشهير⁽¹⁶⁷⁾.

ولتحقيق الغاية المشروعة من التشهير لا بد أن تكون هذه العقوبة مجدية، ولهذا يحظر العقاب بالتشهير كلما أمكن الانزجار بما دونه من صنوف التعزير، كالوعظ والنصح والتوبيخ، لأن التشهير هنا يكون من باب التعسف، ولهذا لا يجوز التشهير إذا لم يكن مناسباً لحال الجاني، كما لو كانت هذه أول هفوة تبدر منه، أو كان من ذوي الهيئات، أو كان التشهير مسبباً لضرر أكبر مما صدر عن الجاني من جرم، لأن القاعدة أنه إن أمكن التعزير بالأخف فلا يُعدل عنه إلى الأشد منه، لأن في التشدد هنا مفسدة لا فائدة ترتجى منها، لا للجاني ولا للمجتمع، لحصول الغرض بما هو دون هذا الأشد، لاسيما أن الناصح والمؤدب مأمور بحسب الأصل بالستر على صاحب المعصية، وكلما أمكن ذلك بما هو أرفق للعاصي امتنع القيام بما انطوى على ما هو أعنف منه، فقد يكون في التشدد معه إغراءً - بل دفعاً - له على الإصرار على المعصية، مما لا يكون معه العقاب بالتشهير مجدياً، أما إن أصر الجاني على فعله بعد نصحه، ولم يُجدِ العقاب في ردعه عن غيه، فإنه يُشهر به، عله يهجر فعله، أو يحذر الناس، فينجون من شره.

6) أن يصدر التشهير بحكم قضائي:

لما كان التشهير عقوبة، والعقوبات لا يجوز ايقاعها إلا بحكم قضائي نهائي، فهو بهذا لا يجوز أن يصدر إلا عن السلطة القضائية، فلا يحق للسلطة التنفيذية بمستوياتها كافة أن تصدر قراراً إدارياً

¹⁶⁶ - سنن لبيهقي: كتاب آداب القاضي، جماع ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب ما يفعل بشاهد الزور، رقم 19862.

¹⁶⁷ - ابن حجر: ج 10، ص 481.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

بالتشهير بأحد، ما لم يخولها القانون هذا الحق، كما في حال قيام وزارة الاقتصاد بالتشهير ببعض التجار ممن خالفوا أنظمة التعامل التجاري، أو إعلان وزارة الصحة عن دواء معين، محذرةً من استعماله لسوء جودته أو ثبوت مضاعفات من جراء تعاطيه، أو تحذير إدارة مراقبة جودة الأغذية من صنف من الأغذية لِعِلَّةِ في تصنيعه أو لعدم مطابقته للمعايير أو لسوء تخزينه، فإن فعلت الإدارة ذلك دون اختصاصها بذلك، ولو بداعي حماية المصلحة العامة، كان ما صدر عنها من تصرف باطلاً، وكان من قام به معرّضاً للعقاب بجرم التشهير، وضحيتته مستحقاً لتعويض، دون أن يمنع هذا من عقاب هذا المجرم الذي قام بالفعل المشهر به وتعويضه لأضحاياه.

فشرعية التشهير تستوجب إثبات وقوع الجريمة التي من أجلها سيُحكم به، ونسبتها إلى جانب بعينه، والتحقق من توافر مسئوليته الجنائية عنها، وتقدير مدى استحقاقه للعقاب بالتشهير، وهذا ما لا يمكن اسناد القيام به لغير السلطة القضائية، والتي لها أن تمارس "عملية التشهير" بحكم ينص على هذه العقوبة بشكل واضح وصريح، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁶⁸⁾، وهذا لا يكون إلا بعد ثبوت الجريمة بحكم قضائي، وليس في مرحلة الاتهام، ولأن التشهير عقوبة ذات أثر واسع، ينخبط المجرم إلى محيطه الاجتماعي والأسري، ولكي لا تفقد العقوبة بالتشهير جدواها وذلك عندما تمارس من قبل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، فتتقلب إلى مهارات ووسيلة لتحقيق أغراض نفعية خاصة ومنافع سياسية، أو حتى وسيلة للانتقام والاقصاء والتشفي.

فالمتمأمل في واقع الانترنت يتيقن أن التشهير بالأشخاص والمؤسسات بل بالدول والمنظمات مما يشيع فيه، بل ربما هناك من لا يعرف من الانترنت إلا تصفح مواقع التشهير، ولهذا كانت هذه المواقع وصفحات الفيس بوك من أكثرها رواجاً بين العوام، فينسب فيها لبعض الأشخاص أو الجهات أو الطوائف زوراً ما ليس فيهم، ويروج عنهم كثير من القذح، وظاهر الحال التمسح بالوطنية ومناصرة الشرع، وبسبب هؤلاء وقع على كثير من الناس ظلم عظيم، فتأذوا في أعمالهم وأموالهم، وطعن في شرفهم ودينهم، وذكر معائب الأشخاص والمؤسسات والمنظمات مما تطفح به صفحات هذه الشبكة، ويراه ويعلمه كل زائر ومتصفح لمواقعها، بل ربما نفكّه الناس بذكرها ونشر الأباطيل عن غيرهم، وتنافسوا في ذلك أيما منافسة، وبالتأكيد هؤلاء قد غفلوا أو تناسوا حكم الشرع في هذه الحوادث وإلا لما تجرأوا على فعل ما فعلوا.

فالتشهير عقوبة يوقعها القاضي لا الإعلام أو المتعاملون مع مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا تطبيق للمبدأ الشرعي والقانوني الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي، وينحصر دور السلطة التنفيذية في تنفيذ العقوبة بعد صدور حكم قضائي بها، ووفق ما نطق به ذلك الحكم، أما التشهير بالآخرين عبر وسائل النشر والإعلام، ولو مارسته السلطة التنفيذية أو مارسه البعض من الخواص عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ولو بإعلان الأحكام القضائية بعد صدورها، فهو بلا شك جريمة، كما أن ما يقوم به بعض الإعلاميين، لاسيما في البرامج الإذاعية التي تشرف عليها وزارة الداخلية، من نشر أخبار إلقاء الجهات الأمنية القبض على بعض مرتكبي الجرائم الخطيرة، قبل الحكم بإدانتهم قضائياً، ونشر صورهم والكشف عن هويتهم، فإنه لا يجوز لا شرعاً ولا قانوناً، لأن من نشر الخبر، ولو كان تابعاً لوزارة الداخلية، لا يملك حكماً قضائياً يتوكل عليه بنشر هوية هذا الجاني، فكأنه أحل نفسه محل القاضي، وأصدر حكماً بالإدانة قبل اتصال علم السلطة القضائية بالواقعة، وحرّم المتهم من حقوقه التي يدافع بها عن نفسه، والتي خولها له الشرع والقانون.

أما ما تتطرق له وسائل الإعلام من نشر أخبار حول القبض على مجموعات إجرامية أو إدانة مجرمين دون ذكر اسمائهم أو كشف هوياتهم أو تنفيذ عقوبة حكم بها القضاء، فهذا مشروع، لأنه يبعث

168 - سورة النور: الآية 2.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

الأمن والاطمئنان وينشر الوعي بالأحكام الشرعية والقانونية، أما إن كان التشهير بحثاً عن الإثارة والسبق الإعلامي بذكر تفاصيل الجرائم وتضخيم الوقائع وتعظيم شأن المجرمين بالحديث عن احترافهم الإجرامي ومهارتهم في اقترافه؛ فهذا يُعدّ جريمة في حدّ ذاته، لأنه يسهم في ترويح الجرائم، ورفع شأن المجرم بإظهاره بطلاً، مما يدفع بعض الشباب إلى تقليده، كما أن التشهير بهذه الكيفية يسهم في تشويه صورة المجتمع المسلم، ويظهره كما لو كان غابة وحوش، أو مجموعة عصابات تملأ الطرقات.

- الخاتمة:

نأتي وقد فرغنا بحمد الله وتوفيقه من دراسة هذا الموضوع إلى استخلاص جملة من النتائج، لعل أهمها:

- التشهير في استعمال الناس وعرف أهل اللغة نوعان: سيء يتمثل في إعلان فضيحة المرء، وخير يتمثل في إبراز محاسنه، والمراد به في الاستعمال الفقهي نوعه السيء فقط، وهو يتحقق بإعلام الناس بما صدر عن المجرم من جناية.

- الأصل في التشهير الحرمة، سواء أكان تشهيراً من المرء بنفسه أم كان منه بغيره، فلا يجوز أن ينسب لنفسه أو لغيره على الملاً أفعالاً أو أقوالاً تعيبه، ولو كان صادقاً في دعواه، فالواجب الستر على نفسه وعلى غيره.

- لا يجوز التشهير بالغير إلا استثناءً، إذا كان لذلك وجه شرعي، كما في أحوال النصح للمسلمين، وتعديل الشهود أو تجريحهم أمام القاضي، والمجاهر بمعاصيه تحذيراً للامة منه، وفضح أهل البدع والضلالات ومن تقوم أعمالهم على التوثق وحفظ المستندات، كي لا يقع الناس في حبالهم، إن كانوا غير أهل لما يقومون به من أعمال الأمانة، أو كان التشهير من قبل ولي الأمر من قاضٍ وحاكم إذا كان واجباً، كما في تطبيق حد الزنا أمام طائفة من المؤمنين أو تعزيراً لمن لا يرتدع إلا بالتشهير به.

- التشهير ثبت شرعاً كعقوبة في جريمة الزنا، بشرط أن يشهده طائفة من المؤمنين لا العوام، وهو عقوبة تبعية في السرقة الحدية وفي أحوال صلب المحارب، ويجوز تطبيقه على شارب الخمر إن حقق مصلحة، كما لو كان مجاهراً بفسقه أو شرب في نهار رمضان، وهو العقوبة الأنسب في تطبيق حد القذف، أما الردة فيحظر تطبيق حدّها علناً، والتشهير أردع وأزجر في تطبيق القصاص، وإن لم يرد به نص يقرره، وفي جرائم التعزير الأصل جواز إن رأى ولي الأمر المصلحة في التشهير بالمحكوم عليه.

- ذهب أغلب المعاصرين إلى اعتبار التشهير عقوبة تعزيرية، ولكن هذا الإطلاق غير دقيق، فهو يكون واجباً إن ثبت بالنص، وهنا يتردد حاله بين كونه عقوبة وجوبية أصلية في حال الحكم بصلب المحارب وعدم قبول شهادة القاذف، وكونه عقوبة وجوبية تبعية مصاحبة لحد الزنا، وعقوبة تبعية جوازية في حال تعليق يد المحدود في سرقة بعد قطعها، أما في التعزير فقد يكون عقوبة أصلية، فلا يوقع غيرها، كما في الإعلان عن جريمة شاهد الزور، وقد يكون عقوبة تبعية يتردد حالها بين الوجوب والندب، بحسب ما يقرره ولي الأمر، وفق ما يتبين له من مصلحة.

- للتشهير كعقوبة مزايا جمّة، فدوره في الردع العام والخاص لا يمكن انكاره، وأثره في حماية الضحايا المحتملين من الوقوع في مصائد المجرمين واضح للعيان، كما أنه وسيلة ذات فعالية في استرداد الحقوق، وهو العقوبة المناسبة لصور عديدة من التعدي على الحقوق الخاصة، لاسيما الحقوق الأدبية، كونه أقرب العقوبات لجنس المعصية، وهو عقوبة سهلة التطبيق، قليلة التكاليف، لا يستلزم

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

تنفيذها حضور الجاني، ولا يمكنه المماثلة في تطبيقها عليه، وليس لها حدود زمانية أو مكانية، وهذا أبلغ في الردع.

- رغم كل هذه المزايا لا ينبغي الإفراط في التشهير بالمجرمين، وترك الحبل على غاربه، كي لا ينقلب ذلك إلى وسيلة للانتقام والتشفي، ولذا يتوجب أن يكون لمن أوقع هذه العقوبة الحق في ايقاعها، وأن يوقعها في الأحوال التي يحق له فيها ذلك، وأن يثبت له استحقاق الجاني للتشهير به، وأن يصدر بالتشهير حكم قضائي، وأن يتم تنفيذ العقوبة بطريقة مشروعة ولغاية مشروعة.

- قائمة المصادر:

- ابن الأثير: (المبارك بن محمد الجزري) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت.
- الأزهرى: (صالح بن عبد السميع) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- الأسيوطي: (محمد بن أحمد المنهجي) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققه وخرج أحاديثه: مسعد السعدني، ط1، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن أنس: (مالك) الموطأ، دار إحياء العلوم العربية، 1994م.
- ابن أنس: (مالك) المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، دار صادر، بيروت.
- الأنصاري: (زكريا بن محمد) أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية.
- الباجي: (سليمان بن خلف) المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر.
- البخاري: (محمد بن إسماعيل) صحيح البخاري، ضبط وترقيم: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، دار اليمامة، تونس، 1993م.
- بهنسي: (أحمد) العقوبة في الفقه الإسلامي، ط2، 1981م، دار الرائد العربي، بيروت.
- البهوتي: (منصور بن يونس) شرح منتهى الإرادات، طبعة خاصة، السعودية.
- البهوتي: (منصور بن يونس) كشف القناع عن متن الإقناع، طبعة خاصة، السعودية.
- البيهقي: (أحمد بن الحسين) السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.
- التتوي السندي: (محمد بن عبد الهادي) شرح سنن ابن ماجه القرويني، دار الجيل، بيروت.
- ابن تيمية: (أحمد بن عبد الحلیم) مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد، المدينة المنورة.
- ابن تيمية: (أحمد بن عبد الحلیم) الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الثقفي: (سالم علي) مفاتيح الفقه الحنبلي، ط1، 1978م.
- ابن جرير الطبري: (محمد) جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعارف.
- الحامدي: (سعد سليمان) التزوير وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2013م.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

- ابن حجر: (أحمد بن علي) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، مصر، 1986م.
- الحضرمي: (أحمد بن أبي بكر) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، ط2، 1961م.
- الحلبي: (علي حسن) القيسي: (إبراهيم طه) مراد: (حمدي محمد) موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، ط1، 1999م، مكتبة المعارف، الرياض.
- ابن حنبل: (أحمد بن محمد) مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، 1993م.
- الدارقطني: (علي بن عمر) سنن الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المؤيد، الرياض، 2001م.
- الدسوقي: (محمد عرفة) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، مصر.
- ابن رشد: (محمد بن أحمد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد المجيد حلبي، ط1، 1418هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الرشيد: (عبد الله) التشهير بالحدود، مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل بالسعودية، العدد 9، السنة 3، محرم 1422هـ.
- الرملي: (محمد بن أحمد) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على فقه الإمام الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- الزاوي: (الطاهر أحمد) مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، 1980م.
- الزحيلي: (وهبه) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط1، 1991م، دار الفكر المعاصر- دار الفكر، دمشق.
- ابن زكريا: (أحمد بن فارس) معجم مقاييس اللغة، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، 2008م.
- الزمخشري: (محمود بن عمر) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مكتبة العبيكان، 1998م.
- أبو زهرة: (محمد) الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- أبو زهرة: (محمد)، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر.
- الزيلعي: (عثمان بن علي) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
- السجستاني: (سليمان بن الأشعث) سنن أبي داود، المكتبة العصرية.
- السرخسي: (أبو بكر محمد) المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ.
- السعدي: (عبد الرحمن) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ط2، 1409هـ، مكتبة الأقصى، السعودية.
- أبو السعود: (محمد بن محمد بن مصطفى) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- الشافعي: (محمد بن إدريس) الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

- الشربيني الخطيب: (محمد) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- الشهراني: (حسين بن معلوي) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ط1، 2004م، دار طيبة، الرياض.
- الشوكاني: (محمد بن علي) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، دار المعرفة، بيروت، 2004م.
- الشوكاني: (محمد بن علي) نيل الأوطار من حديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ابن أبي شيبة: (عبد الله بن محمد) المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: عامر الأعظمي، ط2، 1399هـ، الدار السلفية، الهند.
- الشيرازي: (إبراهيم بن علي) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط2، 1959م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- الشيرازي: (إبراهيم بن علي) التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد عماد الدين حيدر، ط1، عالم الكتب، 1983م.
- الشيزري: (عبد الرحمن بن نصر) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1365هـ.
- الصنعاني: (محمد بن إسماعيل) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والأحكام، خرج أحاديثه: صلاح محمد عويضة، دار المنار، 2002م، القاهرة.
- الطحان: (محمود)، تيسير مصطلح الحديث، مركز الصدى للدراسات، الاسكندرية، 1415هـ.
- الظفيري: (مريم محمد) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، ط1، 2002م، دار ابن حزم، بيروت.
- ابن عابدين: (محمد أمين) رد المحتار على الدر المختار: تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عاشور: (محمد الطاهر) التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس.
- عامر: (عبد العزيز) التعزير في الشريعة الإسلامية، ط4، 1969م، دار الفكر العربي.
- ابن عبد السلام: (العز) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العتيبي: (سعود) الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط2، 2009م، دار التدمرية، الرياض.
- ابن العربي: (محمد بن عبد الله) أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ.
- العسكري: (الحسن بن عبد الله) الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.
- ابن عليش: (محمد) منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، مصر، 1989م.
- ابن عليش: (محمد) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت.
- عودة: (عبد القادر) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

- ابن فرحون: (إبراهيم) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن فرحون: (إبراهيم) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الفيروزآبادي: (محمد بن يعقوب) القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت.
- الفتاوى: (حمود بن ضاوي) الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، دار المجمع العلمي، جدة، 1398هـ.
- ابن قدامة: (عبد الله) المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط1، 1410هـ، هجر للطباعة والنشر والإعلان.
- القرشي: (محمد بن محمد) معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان وصديق المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976م.
- القرافي: (أحمد بن إدريس) الفروق، دار المعرفة، بيروت.
- القرطبي: (أحمد بن عمر) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت.
- القرطبي: (محمد بن أحمد) الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، مصر.
- القشيري: (مسلم بن الحجاج) صحيح مسلم، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ابن قيم الجوزية: (محمد بن أبي بكر) الداء والدواء، أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، مطبعة الداني، القاهرة، 1403هـ.
- ابن قيم الجوزية: (محمد بن أبي بكر) اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت.
- الكاساني: (أبو بكر بن مسعود) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1974م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن كثير: (إسماعيل) البداية والنهاية، تحقيق: أحمد أبو ملح وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- ابن كثير: (إسماعيل) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، 2002م.
- الماوردي: (محمد بن علي) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ط2، 1994م، دار الكتاب العربي.
- المرغيناني: (علي بن أبي بكر) الهداية شرح بداية المبتدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

<https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Documents>

الفقه/ابتزاز 20%الفتيات 20%أحكامه 20%وعقوبته 20%في 20%الفقه 20%الإسلامي 20%أ.د. %
20%نورة 20%المطلق

- ابن منظور: (جمال الدين محمد بن مكرم) لسان العرب، وزارة الأوقاف، السعودية.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

- نصار: (خليل محمد) العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد 15، 1998م.
- النووي: (يحيى بن شرف) المجموع شرح المذهب، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، دار النصر، القاهرة.
- النووي: (يحيى بن شرف) الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، دار الفكر، بيروت، 1994م.
- ابن همام: (عبد الرزاق) المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن الهمام: (محمد بن عبد الواحد السيواسي) شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- الهيثمي: (علي بن أبي بكر) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، 1994م.
- وهبه: (توفيق علي) التدابير الزجرية الوقائية، ط1، دار اللواء، الرياض، 1981م.
- يحيى: (محمد إبراهيم) تفسير سورتى آل عمران والنساء من كتاب أحكام القرآن لابن الفرس الغرناطي، ط1، 1989م.
- أبو يعلى بن الفراء: (محمد بن الحسين) الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1357هـ.